جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة الإستجواب

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنـــائي و علوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- سمية شنيني
- زينب أولاد سعيد

اشراف الاستاذ:

د. سعيد فروحات

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. محمد سيدي عمر	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. سعيد فروحات	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. فتيحة لخضاري	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2018م / 2019م – 1439هـ / 1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إلى من جبَل قوتنا بعرق جبينه وكد يمينه، وكان بمثابة النور

الذي أرشدني إلى طريق النجاح

إلى من علمني ببساطته أن الأهداف مهما بعدت ليست مستحيلة بالعمل

وجميل التوكل على الله

إلى والدي الغالي

إليك أماه يا من كنت لي بوصلة ترشدني إلى طريق الخير بصوتها اللاهج بالدعاء، وبجميل ثنائها على الخالق عز وجل

كلما اجتزت مرحلة علمية، إليك يا أمي الفاضلة أحني هامتي.

إلى أخوتي وأخواتي الذين شاركوني الحياة حلوها ومرها،

فكانوا لي خير معين على النجاح

إلى كل من يحملهم القلب ولم يكتبهم القلم أهدي عملي المتواضع هذا

سمية شنيني

الاهداء

الاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك،

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فلك الحمد سبحانك.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و كانت كالشمعة تضيء لي حياتي و كانت دعواتها تشق لي طريقي

إلى من حبها يملأ قلبي و هي سبب سعادتي و سر وجودي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط من ذهب : "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ و عطاء وغرس في روح الأخلاق و دفعني إلى النجاح: "أبي الغالي"

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي و مؤنسات أيامي إخواني و أخواتي

إلى زوجي العزيز و أقاربي الأعزاء و إلى كل الأساتذة و الأفاضل

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث و إلى زملائي و زميلاتي في المشوار الدراسي

زينب أولاد سعيد

الشكر و العرفان

بسماللهالرحمنالرحيم

"اللهملاعلمإلاماعلمتناأنكأنتالعزيزالحكيم"

الحمدللهالذيعلمالإنسانبعدجهلوبعدضلالووفقهبعدغفلةّأشكراللهوأحمدهال

ذيأعانناعلىإتمامهذاالعمل

منفسمليئةبالاحترامواالامتنانأتقدمبالشكرالجزيلإلىالمشرفالدكتور

"سعيد فروحات" لقبولهالإشرافعلى هذاالعمل.

كماأتقدمبشكرخاصإلىكل من قدم يدالعونوالسند

الملخص

الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها القاضي أثناء قيامه بعمله، والغرض منها الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم، باعترافه عن نفسه أو بإنكارها، ويتميز الاستجواب بالطابع المزدوج فهو إجراء من إجراءات التحقيق ومن ناحية أخرى هو إجراء من إجراءات الدفاع.

لذا نص القانون على ضمانات وحقوق للمتهم في الاستجواب، وهذه الضمانات لها مكانة سامية في القوانين المحلية والدولية.

و تعتبر هذه الضمانات ركيزة أساسية في النظام القضائي الحديث، فهي معيار لقوة العدالة، فتوفرها يعطي للنظام القضائي صفة إحترام حقوق الإنسان، و الذي يعتبر ركيزة أساسية لنجاح و تطور أي مجتمع.

و المشرع الجزائري لم يكن استثناءا بأخذه بهذه الضمانات، و تكريس بعضها في دستور 1996 و الذي هو أسمى وثيقة قانونية في الدولة، و وضع بعض الضمانات الأخرى في قانون الإجراءات الجزائية و كل هذا من أجل توفير أقصى الضمانات للمتهم و إحقاقا لدولة القانون.

Abstract :

Interrogation is one of the most important actions taken by the judgeduring the course of hiswork. The purpose of the interrogation is to ascertain the truth of the charge against the accused, by acknowledginghimself or by denyingit.

The lawthereforeprovidesguarantees and rights to the accused in interrogation, and theseguarantees have a loftystatus in domestic and international law.

Theseguarantees are a fundamentalpillar of the modern judicial system. They are a standard of justice. Theiravailabilitygives the judicial system the status of respect for humanrights, whichis a fundamentalpillar of the success and development of any society.

The Algerian legislatorwas not an exception by takingtheseguarantees and dedicatingsome of them to the 1996 Constitution, whichis the highestlegal document in the State and to the establishment of someotherguarantees in the Code of Criminal Procedure, in order to provide the maximum guarantees to the accused and to the state of law.

قائمة المختصرات:

الإختصار	الدلالة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م	قانون الإجراءات المدنية
ق ع	قانون العقوبات

مقـــدمـــة

مقدمة:

اذا كان قانون العقوبات يتضمن تحديد الجريمة وما يقرر لها من عقوبات أو تدابير أمن. فإن قانون الاجراءات الجزائية يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن اجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل اثباتها ويحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته ، ويبين اجراءات المحاكمة وتنفيد الأحكام الجنائية ، فهو بذلك يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة أرتكبت وتستهدف به تحديد المسؤول عنها وانزال العقوبة أو اتخاذ التدبير الاحترازي اللائق.

فالغاية الأهم لتطبيق القوانين هي تحقيق العدالة ، فقانون الاجراءات الجزائية يتضمن اجراءات لتحقيق هذه الغاية والتي يأتي في مقدمة الاستجواب ، والذي يعد من بين أهم الاجراءات التي تمارسها الدولة بحق المواطن ، لما يحمله في ثناياه من سلطات واسعة قد تصل الى ادانة الانسان في تهم تصل عقوبتها الى الاعدام.

والتعسف وارد جدا في السلطة التحقيقية والروح الانتقامية قد تسود أحيانا من بعض سلطات التحقيق اتجاه المتهمين ، فالسلطة كما قيل قديما جموح ولا يوقف هذا الجموح الا القانون.

ومع تأكيد الأنظمة الحديثة في الدول الديموقراطية الى السعي لتحقيق مضامين العدالة والانصاف والمساواة ، لذا أوجبت مختلف التشريعات أن يقترن الاستجواب بوجود ضمانات كافية للمحافظة على مصالح الأفراد والمجتمع، وذلك للتوفيق بين مصلحة الدولة في العقاب ،ومصلحة الخصوم في الدفاع عن أنفسهم أمام التهمة الموجهة لهم ، فالاستجواب يتميز عن باقي اجراءات التحقيق الأخرى ، بأنه عمل اجرائي ذو طبيعة مزدوجة ، فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب ، وانما ينظر اليه كوسيلة دفاع للمتهم.

وموضوع ضمانات المتهم والحريات الفردية من أهم الموضوعات التي تشغل باب الفقه الجنائي في الوقت الحاضر، لكونها هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة، كما يعتبر موضوع ضمانات المقررة للمتهم في مرحلة الاستجواب ،من أهم الموضوعات الاجرائية التي تستحق الدراسة والبحث ، بسبب كونه ينصب على التعرف على تلك الضمانات النظامية المقررة في قانون الاجراءات الجزائية ، ومن ثم فان الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع أنه من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الانسان ، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها وأولتها المزيد من الاهتمام ووضعت الأنظمة وعقدت الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على احترامها ، ومن المؤكد أن توفير الضمانات للشخص الذي يتهم بارتكاب جريمة معينة يسهم وبشكل فعال في صيانة الحقوق التجاوز الا بالقدر الذي يظهر وجه الحق ، لاسيما أن مثل هذا الموقف الذي فيه المتهم قد يشجع على مثل هذه الاجراءات.

هذا بالإضافة الى أسباب شخصية تتمثل في رغبتنا الوقوف على مدى احترام المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة القضائية للضمانات المقررة للاستجواب.

ولمعالجة هذا الموضوع طرحنا الاشكالية التالية :

الى أي مدى نظم المشرع الجزائري الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب ؟

وقبل الاجابة عن هذه الاشكالية يتعين علينا أولا أن نتعرض لتعريف المتهم ومفهوم عملية الاستجواب ، ومن تم التطرق ولو بشكل موجز لمفهوم الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة الاستجواب.

– قد يبدو تعريف المتهم سهلا من الناحية اللغوية ولكن تعريفه من الناحية القانونية يبدو أمرا صعبا نظرا للإشكاليات القانونية المتعددة التي يثيرها هذا الموضوع ، لذا جاءت التشريعات باصطلاحات مختلفة لتميز المتهم عن غيره ممن يتعرضون لذات الاجراءات الجنائية. فالمشرع الجزائري لا يوجه صفة الاتهام بمجرد الشك الضعيف أو الشكوى أو البلاغ ، بل يربط ذلك بضرورة توافر أدلة كافية وقوية لذلك عرف المتهم بأنه كل من توجد ضده دلائل كافية على اتهامه فالمشرع الجزائري قد ميز بين المتهم والمشتبه فيه موضوعيا من حيث اشتراط وجود دلائل كافية لقيام صفة الاتهام ، واجرائيا من حيث قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى وتوجيه الاتهام ، أما المشرع الفرنسي فقد أقام قانون الاجراءات الجزائية على مرحلة وسطى بين الاتهام والاشتباه ، وهي المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه والذي يورد اسمه كمشتكى منه ، حيث جعل من حق ذلك الشاهد أن يرفض صفة الشاهد عند الاستماع اليه وأن يطلب معاملة الشاهد.

وتثبت صفة الاتهام متى نسب الى الشخص الطبيعي ارتكاب جريمة ما فهي تثبت منذ توجيه الاتهام من سلطة التحقيق (نيابة عامة ، قاضي التحقيق ، قاضي الاحالة) ، أو باتخاذ أي اجراء من الاجراءات المقيدة للحوار (كالقبض ، الضبط ، الاحضار ، التفتيش) ، وتثبت أيضا بإعلامه للحضور أمام المحكمة ، أما زوال هذه الصفة في القانون الجزائري فهي تتم بصدور قرار بانتقاء وجه المتابعة الجزائية أو صدور الحكم بالبراءة أو الادانة.

أما الاستجواب فيعد من أهم الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وهو مهم للقاضي والمتهم على حد سواء ويمكن تعريف الاستجواب بأنه مناقشة دقيقة في التهم الموجهة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، وهو نوعان الاستجواب الحقيقي ويجب توافر عنصرين فيه وهما توجيه التهمة ومناقشة المتهم فيها. ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة في حقه ، أما النوع الثاني فهو الاستجواب الحكمي أو المواجهة أي مواجهة المتهم بغيره من شهود أو من المتهم.

– أما ما تعلق بالضمانات المقررة للمتهم أثناء عملية الاستجواب فيمكن تعريفها بأنها مجموعة الاجراءات التي يحددها قانون الاجراءات الجزائية والتي تكفل حقوق المتهم في مرحلة معينة من مراحل التحقيق معه ، وعادة ما يترتب على مخالفتها أي هذه الضمانات بطلان التحقيق أو المحاكمة.

– ومما لاشك فيه أن ثمة صعوبات واجهتنا في دراستنا هاته ومن بين هذه الصعوبات تعدد مصادر هذه الضمانات وتنوعها الأمر الذي استلزم تتبع هذه الضمانات من مصادرها المختلفة بالإضافة الى عدم تحديد المشروع الجزائري للمصطلحات القانونية للضمانات بصفة صريحة ودقيقة ، الى جانب صعوبة التوفيق بين اعتبارين جديرين بالحماية ، وهما حق المجتمع في التحريم و توقيع العقاب ، وحق الفرد في حماية الحقوق والحريات المكفولة له دستوريا.

وللإجابة على الاشكالية استعنا بالمنهج التحليلي الذي ساعدنا على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، كما استعنا بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية.

– وقد قسمنا الموضوع الى فصلين، في الفصل الأول تطرقنا إلى الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في مرحلة التحقيق القضائي و ذلك من خلال مبحثين المبحث الأول : الضمانات الإجرائية لاستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والمبحث الثاني : الضمانات العامة للاستجواب في مرحلة التحقيق القضائي.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في مرحلة المحاكمة و ذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة وقواعد المرافعات و المبحث الثاني ضمان مبدأ الشرعية وقرينة البراءة أثناء المحاكمة.

الفصل الأول :

الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في مرحلة التحقيق القضائي

تمهيد

إن احترام حرية المتهم وحقوقه الدستورية أثناء التحقيق القضائي يمثل حجز الزاوية لإقامة صرح عدالة جنائية فعالة، وتضمن اكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية، الجزائية ، وما تنطوي عليه من مساس بالحرية الفردية يكون قانون الإجراءات الجزائية المرآة العاكسة للأهمية وقيمة الحريات والحقوق والضمانات المكرسة للوصول إلى الحقيقة خدمة للمجتمع وتوطيدا وإرساء لدعائم دولة القانون .

ومن هذا المنطلق ارتئينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين بحيث نتناول في المبحث الأول الضمانات الإجرائية وفي المبحث الثاني العيوب التي تلحق بهذه الضمانات الإجرائية .

المبحث الأول :الضمانات الاجرائية لاستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الاول : حق المتهم في الاستعانة بمحام

الحق في الدفاع حق طبيعي فطري وذلك ان الانسان قد اعتمد على الدفاع على نفسه كلما تعرض للاعتداء ، كما نجد اصله مستمد ايضا من تلك القاعدة الجوهرية التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة وهي ان الاصل في الانسان البراءة لا الادانه وهذا الحق تعترف به الدساتير والقوانين وكذا نادت به الشرائع الدينية التي هي اسبق المصادر لمعرفة حق الانسان في الدفاع ، وهذا الحق كفله الدستور الجزائري وأحاطه بكثير من الضمانات وأكد على ان حق الدفاع اصاله أو بالوكالة مكفولة ونظمه قانون الإجراءات الجزائية أمام القضاء وحدد الوسائل التي يجوبها هذا الحق للمتهم .

الحق في الدفاع مدلولان احدهما واسع والآخر ضيق فالأول يعني كافة الصور والرسائل المتاحة التي تحمل معنى الحماية للمتهم ، اما المدلول الضيق فيعني حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه ، وهو المعنى الذي سنقوم بتفصيله .

الفرع الأول : اتصال المحامي بالدعوى

وتعني به تمكين المحامي من الاطلاع على جميع مجريات التحقيق من اوراق او مستندات وضرورة اعلامية بكل الإجراءات والأوامر المتخذة ، وهو ما تنص عليه المادة 107 [1]من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أكدت المادة 68 مكرر على ان تحرر نسخة عن الإجراءات وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها . [2]

ويجب التذكير بأن حق الاطلاع على مجريات التحقيق هو من الحقوق الأساسية التي حرصت التشريعات على تمكين الخصوم منها وقررت جزاء البطلان على مخالفة ذلك ، وهذا حتى يكون المحامي على دراية كافية مما يتم في التحقيق وما قدم فيه من أدلة مما يمكنه من تنفيذ أدلة الاتهام .

---

[1]– تنص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية على انه (لا يجوز لمحام المتهم ولا محامي المدعى المدني ان يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك .

[2]– تنص المادة 68 مكرر من ق إ ج (تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونوا مؤسسين وبحوزتهم استخراج نسخ عنها .

ويرى البعض بأن هذا الاطلاع هو أجراء أساسي وضروري لوضع المحقق تحت رقابة الخصوم حتى لا يستغل سرية التحقيق في القيام ببعض الإجراءات التي لا تتفق وحسن سير العدالة كما أن هذا الاطلاع يساعد المحقق نفسه فيجنبه الوقوع في بعض الأخطاء التي ينبهه المحامي على التحقيق ولو جرى في غيبة المتهم [1] لكن المشرع احتاط للحالات التي فيها المحقق ملائمة عدم اطلاع المحامي على التحقيق ،فأجاز له ان يقرر عدم اطلاعه عليه ، ويبقى لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير المحقق في ذلك فإن لم نقره عليه يبطل الاستجواب .

ويرى البعض انه حتى لو اجري التحقيق بدون حضور المتهم فإنه من مصلحة العدالة ،أن يطلع المحامي على التحقيق لأن المحامي ليس خصما لسلطة التحقيق بل هو عون للعدالة .

كما أن اطلاع المحامي على الملف يجب أن يكون لكافة الأوراق الموجودة فيه ، كما إن رحيله أثناء مرحلة الاستجواب لا يضع نهاية لهذا التصرف الذي بدأ به قاضي التحقيق وبعد الاستجواب حتى عند متوله لأول مرة[2].

كما يجوز للمحقق أيضا إجابة طلب تأجيل الاستجواب حتى يتمكن المحامي من الاطلاع على الملف ولو كان جرى في غيبة المتهم ، ويجوز للمحامي التنازل عن هذا الاطلاع إلا إذا اعترض المتهم عن ذلك ، كما يجوز له التنازل عن المدة التي يمنحها إياه القانون على أن يثبت كل ذلك في المحضر ليكون حجة على الكل[3].

ويجب التأكيد مرة اخرى على ان حق المحامي في الاطلاع على مجريات الدعوى هو من الحقوق الاساسية للمتهم فمثلا في التشريع الفرنسي في العصور الوسطى (قانون تحقيق الجنايات 1808) كان المتهم يستجوب في سرية تامة دون حضور أحد غير المحقق وكاتبه ، وبقي الامر على هذا الحال الى غاية تاريخ 08 كانون الاول سنة 1897 اين صدر القانون الفرنسي المتعلق بأصول الاستجواب ن وقد سمح لأول مرة في تاريخ التحقيق بحق المحامي بدخول غرفة المحقق [4] .

وقد حرصت التشريعات الحديثة على ان يسود ضمان المتهم بالاطلاع على مجريات الدعوى اثناء اجراءات التحقيق بصفة عامة واجراءات الاستجواب بصفة خاصة لما لهذه الاجراءات اهمية فقد يتحدد بها مصير المتهم . وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 01 و 04 من قانون تنظيم المحاماة وقانون الاجراءات الجزائية .

---

[1]- محمود نجيب حسني –شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 80.

[2]- المرجع السابق – ص 582.

[3]- المرجع السابق ص 590.

[4]- احمد فتحي سرور – الوسط في قانون الاجراءات الجزائية – دار النهضة العربية – مصر -1981-ج1 – ص506.

الفرع الثاني : حرية المتهم في الاتصال بمحاميه والتزامه بتبليغ المتهم بالقرارات المتعلقة به .

من شروط تطبيق حقوق الدفاع حق المتهم المحبوس في الاتصال بمحاميه بكل حرية دون قيد او شرط او مانع وفي كل وقت وهذا تطبيقا لأحكام المادة 102 من ق إ ج والتي تقضي بحق المتهم المحبوس في الاتصال بمحاميه بمجرد حبسه بكل حرية .

ان الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و 102 من ق إ ج ، في مجال حقوق الدفاع ومنها حق المتهم في عدم الادلاء بأي تصريح عند الاستجواب الاول والاتصال بمحاميه بكل حرية هي في الحقيقة شرعت بغرض اعطاء فرصة تحضير المتهم لدفاعه بعد ان يكون قد علم بالوقائع والتهم المنسوبة اليه عن طريق قاضي التحقيق ، وثمة يكون من حقه الاتصال بمحاميه بكل حرية ليلتقي منه النصح والارشاد قبل الادلاء بأي تصريح حيث يبقى حقه في الاتصال بمحاميه قائما حتى ولو قرر قاضي التحقيق عزله ، باعتبار ان هذا العزل لا يسرى بأي حال على المحامي تطبيقا للمادة 102 .[1]

في حال عدم حصول الاتصال لأي سبب من الأسباب فقد يكون من حق المتهم قبل بداية الاستجواب أن يطلب من قاضي التحقيق الاختلاء بمحاميه بغرض استشارته بخصوص دفاعه ، وفي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق الاعتراض أو التعرض لحق الاتصال وإلا اعتبر ذلك مساسا بحقوق الدفاع .

غير انه يكن لقاضي التحقيق تأجيل الاستجواب لوقت لاحق حتى يتمكن المتهم من الاتصال بمحاميه تحقيق لحقوق الدفاع .

وتعني حرية الاتصال في هذا المنظر و حرية اللقاء والمحادثة والمراسلة بين المتهم ومحاميه وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- ان تكون طريقة الاتصال من لقاء او مراسلات بين المتهم ومحاميه تجرى في حرية مطلقة وسرية تامة بحث لا يجوز بأي حال من الاحوال الإطلاع على موضوع الزيارة او المراسلة او التجسس لمعرفة الحوار الدائر بينهما ، وهذا يستدعي جعل الاتصال يتم في غرفة خاصة معدة لهذا الغرض دون حضور موظفي الحراسة [2].

ب- ينبغي عند اتصال المتهم بمحاميه أن يكون حرا طليقا من أي قيد ومحميا من اي ضغوطات مادية او معنوية.[3]

[1]- سعد حماد صالح القبائلي – ضمانات حق المتهم في الدفاع اما القضاء الجزائي ، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية مصر – 1985- ص15 .

[2]- المرجع السابق- ص22 .

[3]- المرجع سابق ص 28 .

ج- ينبغي أن تكون المراسلات التي تكون بين المتهم ومحاميه أن تجري في حرية مطلقة وسرية تامة بحيث لا يجوز الاطلاع على محتوى المراسلات وسرية تامة بحيث لا يجوز الاطلاع على محتوى المراسلات او حجزها او فتحها أثناء الإرسال وعند الاستقبال ، كما لا يجوز مسائلة المتهم عن فحواها او محتواها ، غير انه يجوز لمدير المؤسسة العقابية أن يتأكد من مصدرها عن طريق تفحص الغلاف ليتأكد أنها صادرة عن المحامي أو مرسلة إليه . [1]

وكل تعرض او معارضة لحرية الاتصال يعد مساسا بحقوق الدفاع و يكون مصيره البطلان كما يعرض صاحبه للجزاءات التأديبية والجزائية عند الاقتضاء .

نظرا لأهمية اتصال المتهم بمحاميه دعى المشرع الجزائري بالنص عليها صراحة حتى لا يكون مدعاة للخلاف ، فقرر في إعادة المادة 102 من ق ن ج ونص عليها المشرع في المادة 105 من ق ا ج بقوله "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 اذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع" . والمادة 105 قررت الحق في حرية اتصال المتهم على الاستعانة بمحام لأنه مصلحته تستدعي ان يدلي بأقواله في الحال ، ليثبت براءته ويتجنب الاضرار الحتمية التي قد تنجم عن اجراءات التحقيق ، بأن تبقى صلته بالجريمة عالقة لفترة طويلة ، كإطالة مدة حبسه احتياطيا والاتصال المباشر للمتهم بمحاميه يمنحه الثقة والطمأنينة ، التي تعتبر من اهم الاسباب التي تساعد على تحقيق العدالة .

كما ان المحامي يفيد المتهم في تحديد موقعه من الدعوى القائمة ضده ، فيحيطه علما بكل ما تحصل عليه من ادلة وقرائن وكل اجراءات التحقيق نفيا واثباتا ،كما يكشف طبيعة المعاملة التي تلقاها المتهم حتى يكون رقيبا على صحة الاستجواب وبعده على الوسائل غير المشروعة التي قد يخضع لها المتهم عند استجوابه لهدف حمله على الصدق في أقواله .

ويترتب على حرية المتهم في الاتصال بمحاميه ان يمتنع على المحقق ضبط او فتح الخطابات التي يرسلها المتهم المحبوس لمحاميه كما اشرنا سابقا في شروط حرية المتهم بالاتصال بمحاميه ، وهذه الشروط لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة ، لكن يمكن استخلاصها من المادة 56 من الامر رقم 72/2 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون .

[1]- سعد حماد صالح القبائلي ، مرجع سابق ص 30 .

فدور المحامي سلبي بحسب اصله ، لا يحق له الكلام ولا ينوب عن موكله في الاجابة ،كما لا يوحي له بإجابة ما او ينبهه الى مواضع الكلام او السكوت ، او يسأل احد الشهود ، فدوره يقتصر على المشاهدة الصامتة (رقيب صامت)[1] ، فحضور المحامي في هذه المرحلة من التحقيق لا يخرج عن كونه واجبا أدبيا ، لا احد يمارس عليه ضغطا لإحضاره فتقدير ذلك يخضع لضميره لا سلطان عليه ، ولا يعد دوره سلبيا مطلقا فله ان يطلب توجيه اسئلة معنية يراها مفيدة للدفاع ، او بيدي ملاحظات على اقوال الشهود ، او أي اجراء من اجراءات التحقيق بعد ان يحصل على اذن من القاضي .

ولكي لا يشعر المحامي ان حضوره رمزيا عديم الفائدة وجب على المحقق ان لا يرفض الاذن له بالكلام ، ومن واجب المحامي ان يلتزم الامانة ويباشر عمله في حدود المصلحة العامة [2].

كما يحاط المتهم علما بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق التي يصدرها المحقق والتي تتصل بحرية المتهم كالحبس الاحتياطي او المتعلقة بحقوق الدفاع كالتصرف في التحقيق ، ليتمكن من اعداد دفاعه ، واعتقال هذا الاخطار قد يفوت عليه فرصة الطعن فيها أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق .[3]

وعبر عن هذا المادة 168 من **ق إ ج** ، ولم يرتب المشرع جزاء عن عدم اعلان القرارات القضائية المتعلقة بالتحقيق للمحامين عن المتهمين ، على الرغم من ان ذلك يمس مصلحة جوهرية للدفاع ، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الذي قضى بأن التبليغ الذي لم يحصل بطريقة صريحة وفقا للشروط المقررة قانونا لا يعتد به .[4]

ان حق الدفاع المكفول للمتهم يقتضي ضرورة إعلامية بأدلة الاتهام المتوفرة ضده عند مثوله أول مرة امام المحقق لتمكينه من الدفاع عن نفسه واثبات براءته و أيضا لاختصار إجراءات التحقيق وحسمها بسرعة ، فهذا يحقق مصلحة المتهم ويعد ضمان أساسي للمحاكمة المنصفة فهي في حالة الحكم بالإدانة تدعم غرض العقوبة بالتأهيل والإصلاح مما يؤدي الى التكيف الجنائي السريع للمتهم .

---

[1]- د- محمد محدة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – جزء 3 – دار الهدى 1991- ص 343.

[2]- مرجع سابق ص 350 .

[3]- درياد مليكة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي – منشورات عشاش طبعة 1 -2003 – ص 107 .

[4]- قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1954 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28464 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا – الجزائر – العدد 04 سنة 1989 – ص 297 .

المطلب الثاني : سلامة الإرادة من العيوب

نظرا لما للاستجواب من أهمية وخطورة ، وما يترتب عليه من أثار والخشية من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم واعتصار الاعتراف منه باقتراف الجريمة على وجه يتنافى مع اصل البراءة اللاصقة به ، هذا الأصل الذي يتطلب معاملته بوصفه بريئا حتى يثبت ادانته ، وهو مالا يكون الا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام [1].

فقد اشترطت التشريعات الإجرائية الحديثة لصحة الاستجواب توافر عدة قيود او شروط تعتبر على نحو أو آخر من قبيل الضمانات التي احيط بها هذا الاجراء ، استدعتها مناقشة المتهم تفصيليا في أقواله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، حتى لا يستغل او يتورط في قول او اعتراف مخالف للواقع .

فحرية الكلام امر معترف به في كل مكان ، والتصريحات التي تصدر من المتهم بسبب الاكراه لا يترتب عليها أية نتيجة يمكن ان يعتد بها في الاثبات ، كما ان الاستعانة بمحام ضمان لكفالة التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم .[2]

وعليه فالاستجواب ضمانات كثيرة ومتعددة ، والذي سندرسه في هذا الطلب هو مبدأ حرية الإرادة ، فمشروعية الاستجواب تقتضي ان يكفل قاضي التحقيق للمتهم مبدأ حرية الإرادة ، فيتأكد أنه يدلي بإفادته تعبيرا عن ارادته الحرة ، ذلك ان علة الاستجواب هي معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم حتى وان ابتعدت عن الحقيقة الموضوعية.

فالمتهم مطلق الحرية في ان يجيب على أسئلة قاضي التحقيق او يمتنع عن الإجابة عليها سواء كلها او بعضها ، فيبطل الاستجواب اذا تعرض المتهم بغير حق لضغط او تأثير خارجي أثر على ارادته فحمله على الإجابة التي انطوت على ما يضر بمركزه في الدعوى .

بل على قاضي التحقيق ان ينبه المتهم بأنه حر في عدم الادلاء بأي إقرار وفق ما يقتضي به احكام المادة 100 من **ق إ ج** ،[3] .

فاللمتهم حرية الكلام ولا يملك قاضي التحقيق حق اجباره عليه ، كل ما يفعله ان يثبت ذلك في محضر ثم يستمر التحقيق وكأن شيئا لم يكن . [4]

---

[1]-أحمد الشافعي – البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة طبعة 2 – دار هومة – الجزائر – 2005 ص 72 .

[2]- المرجع السابق – ص 85 .

[3]- المرجع السابق – ص 90 .

[4]- المرجع السابق – ص 96 .

وفي ضوء هذه العلة يتعين تقرير عدم مشروعية اية وسيلة من شأنها التأثير على ارادة المتهم ، ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي لها هذا الشأن وبدرجة تأثيرها على الإرادة .

وسواء تمثل مصدر هذا التأثير في صورة اكراه او باستعمال وسائل علمية ، والرأي المتفق في الفقه والقضاء انه لا عبرة بمدى ما يقع على المتهم من اكراه وانما العبرة بالأثر الذي يحدثه في نفسه هذا الاكراه [1].

فدراسة الضمانات التي تكفل حرية الإرادة للمتهم اثناء الاستجواب تقتضي البحث في استعمال الاكراه في الاستجواب (الفرع الأول) ثم استخدام الوسائل العلمية في الاستجواب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : استعمال الاكراه في الاستجواب .

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف خاص للإكراه بل ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء ، وقد جاء في (معجم المصطلحات القانونية) ان الاكراه يعني " اجبار أحد الأشخاص على ان يقوم بعمل من دون وجه حق ومن دون رضاه بأسلوب الاخافة والتهويل ، ويقع عادة على الفرد بشكل مباشر ، اما اذا توجه نحو جماعة معينة وبصورة مباشرة اعتبر نوعا من الإرهاب ، ويقال لمن اجبر مجبر وللشيء الموجب للخوف مكره به "[2] ، اما في المجال الجنائي فقد عرف بعض الفقهاء الاكراه على انه :" ضغط ماد او معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب ارادته او التأثير فيها ليتصرف المكره وفق كل ما يريده المكره"[3] .

وعلى ذلك فإن الاكراه هو اجبار الشخص على فعل او عدم فعل شيء ما ، بحيث يشل حرية الاختيار لديه وسلبه ارادته ، فإما ان يؤثر تأثيرا ماديا عليه بالمساس أو تأثيرا معنويا لا يمس جسده وإنما يمس نفسه وعقله ، والجامع بين النوعين من الاكراه هو الألم البدني او النفسي او العقلي الذي يعاني منه المتهم على اثر استخدام هذه الوسائل .

ان استعمال الوسائل الغير مشروعة أثناء الاستجواب تجعل المتهم يتصرف بإرادة منعدمة أو ناقصة ، وهو الامر الذي دفع الكثير من الأبرياء الى الاعتراف بارتكاب جرائم لم يكن لهم ادنى دخل فيها وذلك لغرض التخلص من التأثيرات السلبية الناجمة عن استخدام هذه الوسائل .

---

[1]- د.محمد السعيد عبد الفتاح – اثر الاكراه في المواد الجنائية – دار النهضة العربية – مصر – 2002 ص 60.

[2]- نفس المرجع السابق – ص 68 .

[3]- نفس المرجع السابق ص 70 .

وباعتبار الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع فإن استخدام أي وسيلة غير مشروعة فيه من شأنها التأثير على إرادة المتهم وتحول دون ممارسته لحقه في الدفاع عن نفسه .

وشل حرية الاختيار لدى المتهم تكون اما بالإكراه المادي او الاكراه المعنوي ، فالإكراه المادي يتحقق في صوره المادية بالعنف والاستجواب المرهق ، اما الاكراه المعنوي يتحقق بالتهديد والحيلة وحلف المتهم اليمين قبل استجوابه لدفعه الى الالتزام الصدق في أقواله .

وستعالج هذه المواضيع فيما يلي :

أولا : الاكراه المادي :

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 34 فقرة 03 على حضر كل عنف بدني او معنوي أو أي مساس بكرامة الانسان ، كما أصبحت التشريعات الحديثة تعتبر تعذيب المتهمين اجراء لا انساني تعاقب مرتكبيه بأشد العقوبات ويعتبر قانون العقوبات هذا الفعل جناية كما جاء في نص المادة 262 ، وبالرغم من ان المشرع الجزائري قد اعطى القناعة الشخصية لقاضي التحقيق في اتخاد القرارات الا ان هذا لا يعني إعطائه مطلق الحرية في اباحة الطرق التي تحقق غايته[1] .

فهناك من المبادئ والقيم التي تحكم القوانين الطبيعية مالا يمكن التنازل عنها لاي كان ومن هذا الاكراه المادي الذي يقصد به تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص فتمحو ارادته في الاختيار بين الانكار والاعتراف.[2]

ويتفق الاكراه المادي والمعنوي في ان كلاهما يؤثر على حرسة إرادة المتهم في الاختيار اثناء استجوابه ومن صور الاكراه المادي نجد ما يلي .

أ) العنف :

ويراد به الفعل المباشر الذي يقع على الشخص ومن شأنه ان ينتج الم شديد جسديا كان ام عقليا يلحق بالمتهم للحصول منه على معلومات او اعتراف فيما نسب اليه من غير رغبة منه في ذلك .

ويعتبر وسيلة غير مشروعة لأنها تهدر جميع الحقوق المقررة للإنسان وتساهم في لقى الكرامة الآدمية منه ، وهنا يجب استبعاد كل الإجابات على أسئلة قاضي التحقيق والاعترافات الصادرة من المتهم تحت تأثير العنف .

[1]– د . محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام– نشر دار النهضة العربية – مصر – ص 553 .

[2]– المرجع السابق ص555 .

ويستوي ان يتخذ العنف صورة الفعل الإيجابي او السلبي وليس بالضرورة ان تثبت آثاره على جسم المتهم بتقرير طبي ، فيعد عنفا الاعتداء عليه بالضرب البسيط ولا يحتاج لعلاج ، بل ان البصق عليه او مجرد دفعه يعد عنفا .

ب) الاستجواب المرهق :

الإرهاق حالة تصيب الجسم والعقل ، وعندما ينال الإرهاق من العقل يصعب التركيز مما يؤثر سلبا على إرادة الانسان وضعف معنوياته وارهاق المتهم اثناء استجوابه يعد صورة من صور الاكراه المادي ويعد الاستجواب المطول الصورة الشائعة للاستجواب المرهق ، وقد يرافق هذا الاستجواب المطول الضغط على المتهم بوسائل مختلفة كحرمانه من النوم بتسليط الأضواء الشديدة بصورة متواصلة ، ومنعه من التغذية ، وهناك أساليب عديدة الإرهاق.

وما تجدر الإشارة اليه انه لا يوجد معيار يحدد المدة الزمنية لاعتبار الاستجواب مرهقا ، فالعبرة بما يؤدي اليه من تأثير على القوى الذهنية للمتهم على اثر ارهاقه .[1]

وعليه فإن المعيار في اعتبار الاستجواب مرهقا ام لا ، يختلف من شخص لآخر حسب القدرة على التحمل .

وقد أقرت بعض التشريعات أهمية ان يبدي المتهم أقواله ويتم استجوابه في الأوقات المناسبة التي يستكشف منها انه كان حرا في اعترافه او انكاره ، وهذا ما يتبين في المواد 112 ، 121 ، 118 . من **ق إ ج** التي حرص المشرع من خلالها على وجود الإسراع في الاستجواب .

ثانيا الاكراه المعنوي :

الاكراه المعنوي لا يشترط ان يكون ذا أثر ملموس يمس جسد المتهم ، كما لا يشترط ان يوجه الى شخص المتهم ذاته بل يوجهه الى الغير و لكن له تأثير على المتهم .

وللإكراه المعنوي عدة صور أهمها :

أ) التهديد :

وهو سلوك ارادي ينتهجه قاضي التحقيق بهدف التأثير على الإرادة الحرة للمتهم لدفعه الى الانكار او الاعتراف بالجريمة وذلك بتوعده بضرر يلحقه او يلحق شخص عزيز عليه ، وقد يبدأ التهديد معنويا دون أن يصيب جسد المتهم ، وقد يصل التهديد لمرحلة الاكراه المادي الذي يمسه بالجسد والإرادة كالتهديد بإحضار زوجة المتهم .

[1]- د. محمد السعيد عبد الفتاح – اثر الاكراه في المواد الجنائية – دار النهضة العربية – مصر – 2002 ص 60.

هناك فرق بين الاكراه المادي والمعنوي ، فالإكراه المادي لا يتحقق الى بوقوع الفعل على المتهم لا مجرد التهديد به ، ويرجع معيار التمييز بين التهديد المشروع وغير المشروع الى طبيعة الضرر المهدد به ،فإن كان الضرر غير مشروع كان التهديد به غر مشروع والعكس صحيح [1] ، ولا يكفي بممارسة التهديد الغير مشروع على المتهم للقول ببطلان الاستجواب وما ينتج عنه من اعتراف ، بل لابد وأن يؤخر هذا التهديد على حرية ارادته أثناء اجراء الاستجواب معه فيؤدي الى قول مالا يريد قوله . أي توافر علاقة السببية بين التهديد غير المشروع وحرية إرادة المتهم [2].

ب) حلف اليمين :

ويعني حلف اليمين الزام الشخص بالحلف بالله سبحانه وتعالى بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق بهدف ان تأتي أقواله مؤيدة للواقعة محل للتحقيق أو غير مؤيدة لها .[3]

وقد بين المشرع الجزائري الصيغة المحددة للشاهد عند ادلائه بالشاهدة فنص المادة 93 من ق إ ج على هذه الصيغة . إلا انه يعفي المتهم عند استجوابه من ذلك ، والسند يرجع الى المبادئ الأساسية للقانون ، فقرينة البراءة لا تضع على عاتق المتهم اثبات براءته ومن باب أولى تحضر اكراهه على تقديم الدليل ضد نفسه . [4]

ويعد حلف المتهم اليمين اثناء الاستجواب صورة من صور الاكراه المعنوي على إرادة المتهم لأنه يضع المتهم في موقف محرج يخيم عليه . غير انه اذا حلف المتهم اليمين اثناء الاستجواب من تلقاء نفسه فلا يعتبر تقييدا لحريته في ابداء أقواله ، ويذهب القضاء الفرنسي الى بطلان كل استجواب ثم بعد حلف المتهم اليمين القانونية باعتباره تأثير أدبيا على ارادته ، ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من المادة 89 فقرة 01 من ق إ ج ، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق بعض ظهور ادلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادته [5].

---

[1]- د . محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – بدون سنة – نشر دار النهضة العربية – مصر – ص 584 .

[2]- المرجع السابق ص 592

[3]- سراج الدين محمد الروبي – الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد ، 1997 ، الدار المصرية للبنانية – ص 142 .

[4]- المرجع السابق –ص 160 .

[5]- pierre-chambon. l'instruction contradictoire et la jurisprudence libraries – Paris -1953 p 44

الفرع الثاني : استعمال الوسائل الحديثة في الاستجواب

توصل العلم إلى وسائل جديدة تستخدم لأغراض أخرى أطلق عليها "طرف التحري العلمي عن الحقيقة "[1]، وقد حضيت دراسة هذه الوسائل باهتمام كبير إذ عقدت الكثير من المؤتمرات العلمية لأجلها .

وكان لرجال القانون الجنائي نصيب من البحث في هذه الوسائل ، وذلك لغرض البحث عن أنجع الطرق الموصلة إلى الحقيقة ، فتناولوا مدى إمكان الاستعانة بهذه الوسائل لمواجهة تطور أسلوب الجريمة ، فثار بشأن هذه الوسائل نقاش كبير لأنها تمثل مساسا بالحرية الشخصية للمتهم .

ومن هذا المنطلق سوف تقوم بالبحث في مدى تأثير التنويم المغناطيسي في الرادة وكذا جهاز كشف الكذب والعقاقير المخضرة .

أ) جهاز الكشف عن الكذب :

بدأت تجارب الكشف عن الكذب منذ قديم الزمان ، ومع تطور العلم تم التوصل إلى جهاز أطلق عليه " جهاز كشف الكذب" من شأنه رصد العلاقة بين الحالة النفسية والصحية وبعض وظائف أعضاء الجسم ، وذلك بإجابة الشخص الخاضع للفحص على الأسئلة التي يطرحها عليه الخبير والذي يمكن أن يكتشف مدى صدقه أو كذبه لما يظهر من تغيرات عليه كالخوف والخجل ، ويوضح ذلك برسم بياني [2].

وعادة ما لا يبدأ بتوجيه الأسئلة مباشرة حول الجريمة بل يبدأ قاضي التحقيق عن طريق الخبير بمعلومات يعرف إجابتها مقدما كإسمه وسنه وعمله ، وذلك بهدف استقرار الحالة النفسية للمتهم ثم بعد ذلك طرح الأسئلة المتعلقة بالجريمة .

وما يميز جهاز كشف الكذب أن الخاضع له يمكنه التحكم فيما يرغب الإجابة عليه كما يمكنه أن يوقف العمل بالجهاز في الوقت الذي يرغب .

ويعقد الإجماع على أن الاستجواب بواسطة هذا الجهاز يعد باطلا بسبب استعمال وسيلة غير مشروعة تؤثر على حرية إرادة المتهم في الاختيار بين الاعتراف والإنكار ضمن حق المتهم التزام الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام.

---

[1]- د. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – طبعة 2 – عالم الكتب – مصر -1975 – ص 172 .

[2]- محمد مروان – نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوصفي 1999- ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ص 271 .

ومما يتناقض مع هذه القواعد إخضاع المتهم لهذا الجهاز هو إلغاء لدور الاستجواب كوسيلة دفاع بل يصبح وسيلة لإثبات التهمة .

ب) التنويم المغناطيسي :

التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر نوما صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم [1]، فيقوم الخبير بهذا النوم بعملية إيحائية يتم من خلالها حجب الذات الشعورية للنائم بحيث لا يستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي مما يؤثر على الحالة الجسمية والنفسية له ، ويجعل إرادته مرهونة بما يوحي إليه المنوم فيغرس فيه أو يفرغ منه ما يريد [2].

فهو وسيلة غير مشروعة لا يجوز الاستعانة بها بصورة قطعية خارج نطاق المعالجة الطبية مهما كان الهدف المرجو منها . ولا يجوز العمل بها سواء في الإجراءات الجزائية بصفة عامة أو إجراءات الاستجواب بصفة خاصة وكل استجواب يتم وفق هذه الطريقة يعد باطلا ، الأمر الذي يدفع غالبية القوانين وكذلك الفقه والقضاء إلى استهجان العمل به فالمشرع الجزائري والقضاء الجزائري يرفض العمل بها شأنه شأن القضاء الفرنسي[3] . ويعتبر انه اعتداء على حقوق الإنسان .

ج) العقاقير المخدرة :

إن التخدير معناه حجب التحكم العقلي والإرادي على الإنسان ، لكن من شأنه الإبقاء على الجانب الشعوري والذاكر لدى الشخص المخدر في حالة اليقظة فيسمع ويتكلم بينما يفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي[4].

وقد اثر هذا الموضوع على نطاق واسع في المجال القانوني والطبي ، واستقرت غالبية الآراء على تحريم استخدامه في الإجراءات الجزائية ، ذلك إن استجواب المتهم تحت تأثير المخدر يؤدي إلى التأثير على حريته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ، وفي ذلك اعتداء على حريته الشخصية ومساس لحقه في الدفاع .

كما أن استخدام المخدر يؤثر على القوى للشخص المخدر بغض النظر عن الهدف من استعمالها لأن الأمور تحكم من ناحية الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

---

[1]- سراج الدين الروبي- الاستجوابات جنائية في مفهومها الجديد -1997 – الدار المصرية اللبنانية ص 376 .

[2]- نفس المرجع السابق ص 378 .

[3]- سامي الصادق الملا – اعترافات المتهم – ط 2- 1975 – عالم الكتب – مصر ص 376 .

[4]- نفس المرجع السابق ص 388 .

لذلك ينبغي حظر العقاقير المخدرة بجميع أنواعها وأشكالها ومحاولة معاقبة كل من يحاول الاستعانة بها .

المبحث الثاني : الضمانات العامة للاستجواب في مرحلة التحقيق القضائي

أصبح المقصود من الاستجواب الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من الشخص الذي اسند إليه الاتهام ، وليس المقصود منه هو العمل على اعتراف المتهم ، فهو إجراء يستعين به المحقق في جمع عناصر الاتهام وأخذ أقوال المتهم بشأنها وهو بذلك يتيح الفرصة للمتهم في إثبات براءته أن كان بريئا عن طريق تقييد الشبهات القائمة ضده ، فلا ننكر ما لأقوال المتهم من فائدة في توجيه الاتهام إلى مجراه الطبيعي الذي قد يؤدي إلى اكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة ، خاصة إذا روعيت الضمانات الخاصة لحماية المتهم من تعسف القضاة ، إذ من المفروض أن تختص به سلطة يكون لها من استقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراء الاستجواب بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه ، فيكون القائم به على درجة من الكفاءة ، وأن يكون محل ثقة وحياد حتى لا يتعرض إلى المساس بحريات الأفراد وزج الناس في السجون بمجرد الشبهة قبل أن تتوافر الأدلة الكافية لاتهامهم .

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى السلطة المختصة بإجراء الاستجواب والذي هو قاضي التحقيق ، ثم نتطرق إلى سرية الاستجواب .

المطلب الأول : السلطة المختصة بإجراء الاستجواب

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الكافل الحقيق لحماية المتهم من الاستبداد ، وحماية الناس من اتهامهم بغير موجب من بداية الخصومة إلى منتهاها ، كما يحمي حقوق وحريات الأفراد في الحدود المقررة ، فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية .

والتحقيق هو المرحلة الأولى في الدعوى وهدفها هو الوصول إلى الحقيقة ، بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم ، والتي تتخذها سلطة التحقيق للوصول لهذا الهدف .

ولإدراك المجتمع أن عدم توفير الضمانات للمتهم إثناء خضوعه لإجراءات التحقيق قد يكون له اثر سيء على القيام بعملية تأهيله اجتماعيا مستقبلا ، بل إن المجتمع نفسه قد يساهم مع المتهم في خلق فرصة الجريمة ودفعه إليها ، مما يستعرض توفير هذه الضمانات .

كل ذلك يقضي إن يعهد بالتحقيق إلى جهة لها من النزاهة والاستقلال ، ما يوفر للمتهم كفالة حقه في الدفاع عن نفسه ، حتى تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من المتهم والقضاء ، لاسيما فيما يخص قاضي التحقيق الذي له سلطات وصلاحيات واسعة ، فهو يمثل السلطة التي تقوم بعملية الاستجواب في مرحلة التحقيق القضائي .

الفرع الأول : اختصاص قاضي التحقيق :

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق ، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة ، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم آو نفيها ، ويتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام .

موضوع قاضي التحقيق موضوع واسع ومتشبع كثيرا ، وفي بحثنا هذا سنحاول التركيز على اختصاصات قاضي التحقيق بالأساس الأول فيما يخص دوره في الاستجواب .

يمارس مهام التحقيق القضائي قضاة يعينون بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة[1] .

1) استقلالية قاضي التحقيق
2) عدم خضوعه للتبعية التدريجية
3) جواز رد يتيحه قاضي التحقيق أي يحق للمتهم وللمدعى المدني وبوكيل الجمهورية الحق في تنحية قاضي التحقيق عن القضية وذلك لحسن سير العدالة .[2]
4) عدم مسؤولية قاضي التحقيق أي تأمينه من المسؤولية الجنائية والمدنية .
5) عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم طبقا للمادة 38 من **ق إ ج** .

إن كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تعني اختصاصه النوعي حيث لا يحق له فتح تحقيق في قضية إلا في حالتين أشارت إليهما المادة 38/2 **ق إ ج** وهما [3].

1) الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية إذ بالرجوع إلى المادة 66 من ق إ ج فإن التحقيق وجوبيا في الجنايات وجوزيا في الجنح أما في المخالفات الأصل انه لا يحقق فيها إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية .

[1]- المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/9/6 – المتضمن القانون الأساسي للقضاة .
[2]- د . بارش سليمان – شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري - ج2- دار قانة –الجزائر – 2008 ص 07 .
[3]- نفس المرجع السابق ص 13 .

2) بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من خلال نص المادة 72 من **ق إ ج** ، يجوز لكل شخص متضرر من حماية او جنحة أن يدعي مدنيا ، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص .

كما اشرنا سابقا تتعدد اختصاصات قاضي التحقيق من خلال الإجراءات بحسب طبيعتها والغاية منها ، فمنها ما يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة ، وهذا هو الذي نحن بصدد دراسته ، فمن بين الاختصاصات الوجاهية لقاضي التحقيق نجد الاستجواب .

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفس أقوال المتهم ، إما باعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه ، وإما بدفاع ينفي التهمة عنه [1].

الاستجواب طبيعة مزدوجة لأنه وسيلة للإثبات والدفاع .

ويترتب على هذه الطبيعة ما يلي :

انه اجراء من إجراءات جمع الأدلة حيث يجوز لقاضي التحقيق الالتجاء اليه في اية لحظة خلال التحقيق ، وبإمكانه اعادة استجواب المتهم كلما دعت الضرورة وهذا دون الاحتلال بحريو المتهم في الإجابة عن الأسئلة الموجهة اليه .

باعتباره من إجراءات الدفاع يجب استجواب المتهم من قاضي التحقيق واحاطته علما بالدلائل المتوفرة ضده وتدوين أقواله بشأنها وما يريد ابداؤه من دفاع .[2]

والذي يجب الإشارة اليه انه يجب في الاستجواب ان تناش فيه التهمة بالتفصيل فهي عنصر جوهري ينفرد بها الاستجواب عن باقي الإجراءات الأخرى بجمع الأدلة وسماع الأطراف لمعرفة موضوع الجريمة نفيا او اثباتا[3] .

كما نجد من اختصاصات قاضي التحقيق الوجاهية المواجهة وهي مواجهة المتهم بغيره من المهتمين الآخرين او الشهود او بعضهم ليسمع بنفسه اقوالهم فيما يتعلق بواقعة معينة فيتولى الإجابة تأييدا أو تقييدا ، والغرض الأساسي منها هو استجلاء قاضي التحقيق الحقيقية من مجموع الاقوال التي يدلون بها ويرجح صحتها ويهدر ما عداها .

[1]- مبروك نصر الدين – محاضرات في الاثبات الجنائي – ج1 – دار هومة – الجزائر 2006 – ص 109 .

[2]- غسان مدحت الحنيوي – أصول التحقيق الابتدائي محق من حقوق الانسان دار الراية للنشر – الأردن –ط1 – 2013 –ص ص 146 -147

[3]- احسن بوسقيعة – التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري – دار هومة للطباعة والنشر – الجزائر – ط4 – 2014 – ص 17 .

ويلجأ قاضي التحقيق للمواجهة اذا تبين له خلال مراحل التحقيق ان هناك تناقضات في تصريحات المتهمين اذا تعدد الشهود ويتم ادراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات بالرجوع الى المواد 105 و 106 و 108 من **ق إ ج** .

ويشرط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان – أن تتم المواجهة بحضور المحامي المتهم والطرف المدني ، وتراعي في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب .

كما ان هناك اختصاصات أخرى لقاضي التحقيق نذكرها بشيء من الاختصار وهي الاختصاصات التفتيشية ونجد فيها التفتيش وهو ينقسم الى نوعين تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص . كما نجد من بين الاختصاصات التفتيشية ضبط الأشياء والانتقال الى مكان الواقعة لمعاينته .

كما ان هناك اختصاصات سماعية لقاضي التحقيق تتمثل في:

- سماع الطرف المدني .
- سماع الشهود .

وكما اشرنا سابقا فإن لقاضي التحقيق صلاحيات أو اختصاصات واسعة ، ونحن ركزنا في هذا الفرع على اختصاصات قاضي التحقيق في مرحلة الاستجواب بصفة خاصة لكونها موضوع بحثنا .

الفرع الثاني : استقلالية قاضي التحقيق :

ان استقلالية قاضي التحقيق هو مبدأ عام قديم وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أوجد بعض المظاهر في شكل قيود من شأنها إعطاء النيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى حق ممارسة الرقابة على اعمال قاضي التحقيق عن طريق الاطلاع والاستئناف والتظلم والاخطار المباشر ، فإن هذه الصلاحيات في الحقيقة ، لا تعد قيودا بقدر ماهي وسائل تجسد مبدأ التوازن وحق التقاضي لتحقيق العدالة [1].

ففي سبيل مباشرة مهامه يجب ان يتوفر لقاضي التحقيق الاستقلال التام ، فيقوم بأدائها بحرية تامة ووفق اقتناعه الحر السليم دون التأثير بالتدخل في شؤونه على ان لا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد .

[1]– محمود نجيب حسن –شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية مصر 1998 – ص 510 .

غير ان استقلاليته التي تعنينا في هذا المقام هي الاستقلالية القضائية ، حتى وأن قيدها القانون من حيث الاتصال بملف الدعوى وفي حدود الوقائع التي اخطر بها والإجراءات التي خولها إياه القانون دون تجاوزها ، الا انه بمجرد اخطاره يصبح سلطة مستقلة لها الحرية في اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا متبعة الإجراءات التي تكون مفيدة في اظهار الحقيقة [1].

ولضمان حياد قاضي التحقيق يقتضي الفصل بين وظيفة المتابعة والتحقيق والحكم دون تأثير اداها على الأخرى ، ويتجلى ذلك من خلال مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والاتهام ، ونعني به الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أي ان يتولى الاتهام الجهة غير الجهة التي تتولى التحقيق ، بحيث أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى ، فلا يجوز للنيابة العامة التي باشرت الاتهام في الدعوى ان تكون نفسها قاضي التحقيق الذي يحقق فيها ، ويرجع ذلك الى ان وظيفة النيابة العامة تتعارض مع وظيفة التحقيق ، وبالتالي فالنيابة العامة تتولى امر الادعاء او الاتهام ، وتحريك الدعوى العمومية الى قاضي التحقيق ، ومتى دخلت هذه الدعوى في حوزة قاضي التحقيق كان له مباشرة كافة الاعمال والإجراءات من اجل الكشف عن الحقيقة[2] .

فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق لما بينهما من تعارض فحص للنيابة العامة وظيفة تحريك الدعوى العمومية ، وذلك وفقا لنص المادة 29 من **ق إ ج** ، وأناط بمهمة التحقيق لقاضي التحقيق ، وهذا ما جاء في نص المادة 38 من **ق إ ج** . وبالتالي فقاضي التحقيق ، وهذا ما جاء في نص المادة 38 من **ق إ ج** . وبالتالي فقاضي التحقيق لا يخضع الا الى القانون وضميره المهني ، وهو محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بنزاهة حكمه ، وبأداء مهمته[3] .وهذا طبقا للمادة 147 من **ق إ ج** .

كما ان النظام الجزائي الجزائري يقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف ، وهذا المبدأ يعد من اكبر ضمانات المتهم واشدها ، باعتبار الدعوى الجزائية مركبة ومعقدة أشد التعقيد ، فالمشرع الجزائري عمل على تقسيم هذه الوظائف على سلطات ثلاث فوظيفة الاتهام أوكلت الى النيابة العامة ، ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الاتهام ، اما وظيفة الحكم أوكلت الى قضاة الحكم.

[1]– محمود نجيب حسن –شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية مصر 1998 مرجع سابق – ص 515 .

[2]– مرجع سابق ص 520 .

[3]– أحسن بوسقيعة – التحقيق اللقضائي في النظام الجزائري –دار هومة للطباعة – الجزائر ط 4 – 2014 – ص 39 .

المطب الثاني : سرية الاستجواب وتدوين اجراءاته .

الفرع الأول : سرية الاستجواب

يتميز الاستجواب عن غيره من إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة بمبدأ السرية ، ونعني به عدم السماح للجمهور بحضور اجراءاته ، واجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان ، بحيث لا تعرض محاضر الاستجواب لكي يطلع عليها العامة ، ولا يجوز اذا عتها أو نشرها في الصحف ، اما الخصوم في الدعوى فإن القاعدة بالنسبة لهم مباشرته في حضورهم لأنه يغرس الثقة والاطمئنان في نفوسهم ، ويجعلهم على معرفة بسير الاستجواب ، وعليه يذكر بأن الاستجواب سري بالنسبة لعامة الناس وعلي بالنسبة للخصوم ووكلائهم ، وعلى هذا فإن اجراء الاستجواب بصورة سرية يؤدي الى تفادي محاولات المتهم او المشتركين معه افساد الأدلة ، كما يهدف الى حماية الإجراءات اللاحقة التي ستقوم بها سلطات التحقيق او الاستجواب ، ومن ثم تكون سرية الاستجواب لازمة في بعض الأحيان للوصول للحقيقة ، كما انها ضمانة لحيادية المحقق حتى لا يكون متأثرا بالراي العام . وبالتالي تتحقق استقلاليته فيما يقوم به من تحقيقات .

فسرية الاستجواب تعتبر احدى الخصائص والضمانات الأساسية لعملية الاستجواب ، الى جانب حياد المحقق وحضور الخصوم ، وتدوين الاستجواب[1] .

حيث تنص المادة 11 من **ق إ ج** على سرية عملية التحقيق وينص قانون الجزائي الفرنسي كذلك على سرية التحقيق .

لكن نجد ان قوانين الإجراءات الجنائية تختلف فيما بينها بشأن سرية التحقيق او الاستجواب ، وان كانت قد اتفقت على مبدأ علانية المحاكمات كأصل جوهري من أصول النظام القضائي . [2]

ان ضابط وضع تعريف معين لسرية الاستجواب او التحقيق يخضع للقانون المعمول به ، حيث أنه في ظل قانون تقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808 وضمن المادة 378 من ق ع ف كانت السرية المطلقة هي القاعدة السائدة في ذلك القانون ، ثم خففت من حدة السرية في الحقيق الابتدائي فجعلت نسبية بالنسبة للخصوم وذلك بقانون ديسمبر 1897 ، وكذلك بالقانون الصادر سنة 1921 ، حيت سمح بمقتضى هذا القانون للمتهم بحق

[1]– احسن بوسقيعة – التحقيق القضائي في النظام الجزائري – دار هومة للطباعة – الجزائر ط4 – 2014 ص 49.

[2]– موفق علي عبيد – سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع – دار حامد للنشر – الأردن – 2015 – ص 8 – ص 32 .

الاستعانة بمحام يحضر معه الاستجواب ، اما في ظل القانون الحالي الفرنسي فقد قرر الاخد بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي .

اما المشرع الجزائري أخذ به كما اشرنا سابقا ونص عليها المادة 11 من ق إ ج [1].

ويؤيد اغلب الفقه هذا المبدأ حيث أن سرية التحقيق الابتدائي او الاستجواب في هذه المرحلة بهذا المعنى تحمي سمعة المتهم وتؤدي الى الحفاظ على قرينة البراءة وحقوق الدفاع وتمكن من الوصول الى الحقيقة ، وأن الاستثناءات الواردة في ق إ ج والتي تدخل ضمن حالات الضرورة والاستعجال وسماع الشهود لا تمثل المدلول الحقيق لسرية التحقيق الابتدائي .

وتتميز سرية التحقيق الابتدائي بأنها سرية مؤقتة حيث أن السرية تنتهي بإنتهاء التحقيق وإحالة الدعوى للمحاكمة ، واذا انتهى التحقيق بصدور قرار من سلطة التحقيق برفض الشكوى فقد اختلف الفقه هل يبقى الالتزام بالسرية قائما ام لا ، وكذلك تتميز سرية التحقيق الابتدائي بصفة الحتمية في الالتزام ودوامه حيث ان التزام القائمين على التحقيق جبري وسيستمر حتى بعد خروجهم من العمل [2] .

وهذا كله من الاعداد الجيد للدفاع الذي يتمسك به امام المحكمة ، وكذلك فإن التدوين يضمن للمتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه .

وضمانة التدوين بالنسبة للسلطة القائمة بأعمال الاستجواب تتمثل في ابعاد الشبهة عن المحقق خاصة عند الدفع بالمتهم ببطلان الإجراءات التي اتخذتها جهة التحقيق او الظروف التي أحاطت بها عند اتخاذها مما يقلل من شأنها.[3]

وتدوين المحاضر بواسطة كاتب متخصص يهيئ الجو المناسب للمحقق في افراغ جهده بالكامل للعمل الفني للتحقيق دون الانشغال بالكتابة .

كما انه من الضمانات المهمة توقيه المتهم على أقواله ، فإن ذلك اقرارا منه بصحة ما بدر منه من اقوال ، ويعد التدوين شرطا لازما سواء في الإجراءات التي تستلزم تحرير محاضر مثر محاضر ضبط اقوال الشهود واستجواب المتهم ، وكذلك في إجراءات التحقيق التي يثبت فيها المحقق ما قام به من إجراءات تعتبر مستوفية لشروط صحتها .

---

[1] – موفق علي عبيد – سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع – دار حامد للنشر – الأردن – 2015 – ص 47 .

[2]–المرجع السابق – ص49 .

[3]– المرجع السابق – ص58 .

ومما تجدر الإشارة اليه هناك فرقا بين عدم تدوين الاجراء أصلا الذي يترتب عليه انعدامه ، ويبين فقد المحضر الدال على حصوله[1] .

ولكي يستمد الاستجواب قوته القانونية يجب ان يكون في موثقا في محضر والذي يعد بيانا كتابيا للإجراءات التي اتبعت ، فكل اجراء يتخذه المحقق ولا يدون بالمحضر يعد لاغيا ولكي يعد حجة قوية لما اسفر عنه يجب ان يكون مطابقا للحقيقة في كل التفاصيل ، لأنه يعد الدليل الوحيد على ان الاستجواب قد تم على الوجه القانوني المطلوب .

ومحضر الاستجواب يعد كافيا بذاته في اثبات جميع متطلبات القانون الخاص به من شورط وشكليات .

كما حرص المشرع الجزائري على ان ينطوي المحضر على ما يشير الى مراعات الضمانات الأساسية ، وحقوق الدفاع .فتنوه في المادة 108 من **ق إ ج** عما يجب ان يدون في المحضر من القواعد المتبعة في سماع الشهود ، حيث نص على ان محاضر الاستجواب والمواجهة تحرر وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94-95 من نفس القانون .

كما حرص المشرع على ان ينطوي المحضر على ما يشير الى مراعاة الضمانات الأساسية ، فننوه في المادة 100 من ق إ ج عما يجب أن يدون في المحضر من تنبيهات وأقوال تلقائية للمتهم عند سؤاله في الحضور الأول ، فالتدوين ضروري ، على ان يكون بواسطة كاتب كما نصت المادة 79 من ق إ ج من أجل ان يتفرغ المحقق لعمله[2] .

الفرع الثاني : تدوين إجراءات الاستجواب

يعد التدوين من اهم ضمانات إجراءات الاستجواب ، فالتدوين اجراء متطلب لذاته وليس لإثبات ما يتخذ من اجراء وأوامر ، وضمانات التدوين تتصف بالازدواجية ، ذلك أن التدوين يمثل ضمانة للمتهم ، ويمثل أيضا ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق أو الاستجواب .

فلا يعني عن التدوين شهادة المستوجب او المحقق بحصول الاجراء او الامر ، اذ لا يصرح له الاعتماد على الذاكرة لسرد ما باشره من إجراءات وإنما يجعله اثبات جميع إجراءات الاستجواب كتابة في محضر بعد ذلك ، وسيتتبع ذلك انه يجوز اثبات حصول أي اجراء أو أوامر من أوامر التحقيق بغير الكتابة من خلال المحضر الذي دون فيه .

[1]- موفق علي عبيد ، المرجع السابق – ص 60

[2]- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – ج2 – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1999 – ص 219 .

وعليه تستبعد طرق الاثبات الأخرى في التدليل على حصول أي اجراء اتخذه المحقق [1]، فضمانة التدوين بالنسبة للمتهم تتمثل في إمكانية قيام المتهم او من يمثله قانونا بمراقبة اعمال الاستجواب وإجراءاته ، من حيث البدء وإقامة الدعوى بعد ذلك . وبحيث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم من عدم [2]. كما يمكنه الاطلاع على ما تم اتخاذه من إجراءات خصوصا الإجراءات التي تتم في غيابه .

[1]- احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 222

[2]- نفس المرجع السابق ص 225.

خـــاتمة الفصل :

وخلاصة القول أن التدوين يعتبر امرا ضروريا لكون الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحاضر المكتوبة ، فكل اجراء يتخذه المحقق ولا يدون يعد ملغى ، بصفة عامة يعتبر التدوين من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم في مرحة الاستجواب.

بصفة عامة تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة أساسية في مراحل الدعوة الجزائية، لذا أحاطها المشرع الجزائري بالكثير من الضمانات التي تطرقنا إليها في هذا الفصل ، و هذا من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من النزاهة و توفير جو من العدالة للمتهم.

الفصل الثاني :

الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في مرحلة المحاكمة

تمهـيد :

نظرا لأهمية مرحلة المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة لابد من الالتزام بها لدى الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها، والتي من شأنها حماية حقوق وحريات الأفراد، وتحقيق العدالة الكاملة، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل وهو الضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة، والحديث عن مبدأي الشرعية وقرينة البراءة.

و هذا من خلال المبحث الأول و الذي نتطرق فيه إلى الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمة وقواعد المرافعات، و المبحث الثاني ضمان مبدأي الشرعية وقرينة البراءة أثناء المحاكمة.

وبصفة عامة سنركز في هذا الفصل على الضمانات التي قررها المشرع الجزائري للمتهم في مرحلة المحاكمة من أجل ضمان محاكمة عادلة و نزيهة للمتهم.

المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمة وقواعد المرافعات.

يقصد بالضمانات المتعلقة بالقواعد العامة بانعقاد المحاكمة بمجموع الدعامات والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة ، ومن بينها التشريع الجزائري ، والتي من أهمها أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة ومختصة بنظر الدعوى ، وأن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلة قانونية صحيحة ، وهي أساسيات لا يمكن التنازل عنها بأي حال كونها من النظام العام ، وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق للضمانات المتعلقة بالمرافعات أي حق الدفاع.

المطلب الاول : الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة :

ان أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانونا ، وأن يكون قضاءا قادرا على حماية هذه الحقوق ، فالمحكمة تؤدي دورا محوريا في الدعاوي الجزائية ، لذا يجب أن تكون بعيدة عن كل المؤثرات التي تخل بميزان العدالة ، ولتجسيد هذا على أرض الواقع يجب أن تعتمد المحكمة على قضاة لا يمكن أن تتجه اليهم إصبع الاتهام وعدم النزاهة في عملهم ، وهذا ما سنقف عليه لتوضيح العلاقة بين ضمانات المتهم والسلطة القضائية ، فالفرع الأول نتطرق فيه الى السلطة القضائية المستقلة والمختصة ، وفي الفرع الثاني نتطرق الى تشكيلة الجهة القضائية.

الفرعالأول : سلطة قضائية مستقلة ومختصة :

ان الهدف الأساسي الأول لضمانات المتهم في محاكمة منصفة وقانونية ، هو ألا تصدر الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية ، بل بواسطة محاكم مستقلة ، ويرى أغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأ عن مبدأ الفصل بين السلطات ، وهو من أهم المبادئ التي يجب أن تسود النظام القضائي لكونه يضمن السير الحسن للقضاء ويوفر الضمانات الكافية للمتهم [1]

[1]– وائل أنور بندق – حقوق المتهم في العدالة الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1997 – ص370.

1-سلطة قضائية مستقلة :

1-1- مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة :

المقصود باستقلال القضاء ، هو يحرر القضاة من أي ضغط أو تدخل أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية ، سواءا بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبمعنى آخر أن يصدر الحكم في أي قضية مطروحة أمام المحكمة في اطار من الحياد ، وعلى أساس الوقائع وطبقا لأحكام القانون[1]

1-2- الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة مستقلة :

المشرع الجزائري أكد على الزامية استقلال القضاء بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال الاشارة في الدستور الى حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، وذلك ما نصت عليه المادة 156 من دستور 1996[2].

وكذلك تضمنت المادتين 165 و 166 من دستور 1996 ، أن القاضي لا يخضع الا للقانون ، كما وفر له حماية من كل الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ، فذهب المشرع الجزائري الى حد تجريم الفعل المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين وذلك في المحاكمات الجزائية ، وهذا ما نجده في نص المادة 117 ق ع[3].

كما أن المشرع أخذ بفكرة استقلال محاكم عن غيرها من السلطات القضائية ، وهذا ما صرح به في قانون الاجراءات الجزائية ، حيث أن القاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى ، لا يمكن له أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية ، كما لا يسمح لعضو من غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليها من قبل [4].

ومن أجل تعزيز واحترام أمثل لمبدأ استقلالية السلطة القضائية جاء المشرع الجزائري بالقانونين العضويين المؤرخين في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 ، الأول المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، والثاني محدد لتشكيلة وسير صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح أغلب أعضاءه من القضاة المنتخبين[5].

---

[1]- وائل أنور بندق – حقوق المتهم في العدالة الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1997 – ص378

[2]- راجع المادة 156 من دستور صادر بالجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 70 مارس 2016.

[3]- راجع للمادة 117 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق.ع – جريدة رسمية رقم 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[4]- بولحية شهيرة – الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق – جامعة بسكرة – 2015-2016- ص 86-90.

[5]- عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، موفم للنشر – الجزائر – 2009 – ص 105.

فالملاحظ أن المشرع كان حريصا كل الحرص على ضمان حق المتهم في محاكمة مستقلة ، وأعتبر هذا المبدأ من المبادئ المحمية دستوريا.

وألحقه واعتنى به في القواعد الموضوعية أي قانون العقوبات ، ولم يكتفي بهذا بل وضع قواعد اجرائية كفيلة بحمايته من خلال الاجراءات الجزائية ، وأضاف له قانونا أساسيا للقضاء الذي يعد دليل على استقلالية السلطة القضائية ، فالقاضي في النهاية لا يخضع الا لسلطات القانون.

ومن مقومات استقلال السلطة القضائية نجد ما يلي :

1- مبدأ الفصل بين السلطات :

بحيث تستمد المحاكم استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك لضمان استقلالية من ناحية الوظيفة ، ما يقضي في النهاية الى حماية الحقوق المرتبطة بحق المتهم ، وبمعنى آخر أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة تخصه وحده دون غيره [1]

فالقضاة كهيئة وكأفراد لا يجب أن يخضعوا لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من جانب الأشخاص العاديين ، وهذا ما تضمنته ديباجة الدستور التي احتوت بعض العبارات التي تفيد في الكشف عن نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا ما كرسته المواد 156-165-166 من الدستور.[2]

2- حماية الشؤون الوظيفية والمعيشية للقضاة :

- تقصد بحماية الشؤون الوظيفية والمعيشية لأعضاء السلطة القضائية ، كل ما يتعلق بكيفية تعيينهم وترقيتهم وتأمين سبل عيشهم ، منظورا اليها من ناحية آثارها على حسن آدائهم لواجباتهم في تحقيق العدالة ، فتمتع القضاة بهذه الضمانات يعود بمنفعة هامة للمتهم لأن ذلك يساهم في تفعيل حقه في محاكمة عادلة.

فالمشرع الجزائري قد وفق في ايجاد طريقة مثلى لتعيين القضاة ، وهي طريقة التعاون والتشاور ، حيث نصت المادة 174 من الدستور على أن المجلس الأعلى للقضاة تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية.[3]

---

[1]- وائل انور بندق ، حقوق المتهم في العدالة الجنائية ، دار المطبوعات ، الجامعة الاسكندرية- ص 371.

[2]- راجع المواد 156-165-166 من دستور 1996 - مرجع سابق

[3]- سليمة بولطيف - ضمانات المتهم في محاكمة عادلة - في الموافق الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بسكرة - 2004-2005 - ص42.

ومن دعائم استقلال استقلال القضاة أيضا ، عدم تحصين القضاء من العزل ، ويقصد بها ضمان بقائهم في وظائفهم طالما استقام سلوكهم ، فلا يسمح لأي جهة أن تعزل القاضي من منصبه أو أن تباشر عليه ضغوطات ، وعدم التدخل في ترقيتهم بواسطة سلطة غير قضائية الى جانب حماية شؤون المعيشة للقضاة باعتبار أن أجر القاضي يعد ضمانة رئيسية لحسن أداء القاضي لعمله. خاصة مع الزامه بألا يجمع الى جانب وظيفة القضاء عملا آخر يدر عليه ربحا ، وذلك حسب المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء.[1]

2-حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة :

تعد فكرة الاختصاص ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة قانونية ، فالمحكمة التي ليست لها ولاية قضائية على نزاع المطروح أمامها لا يعقل أن نتساءل عن نزاهتها ، لأنها لا تمتلك الاختصاص في النظر في القضية المعروضة أمامها.

- ان للمتهم الحق في المثول أمام محكمة مختصة وأن يكون للمحكمة صلاحية للنظر في الدعوى المطروحة أمامها ، فالاختصاص يعني الأهلية التي يمنحها القانون للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى المطروحة أمامه وفق ما جاء في الأحكام المبنية في القانون.[2]

- ويتحدد اختصاص المحاكم بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه وفق المعايير التالية :

1) الاختصاص الشخصي :

الأصل أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون ، فلا ينبغي أن تختلف معاملتهم أمام القضاء لاعتبارات تتعلق بأشخاصهم ، الا أن هناك ثمة اعتبارات وجيهة دعت المشرع الى الاهتمام بشخصية المتهم وبوصفه وسنه وبوظيفته من أجل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته.[3]

- فطبقا لأحكام المادة 249 ق اج ، فمحكمة الجنايات لا تختص الا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكاب لوقائع ذات وصف جنائي ، كما يختص قسم الجنح على مستوى المحاكم والغرفة الجزائية بالمجلس كجهة استئناف بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل ارتكابهم وقائع ذات وصف جنحة ، ويختص أيضا قسم

[1]- راجع المادة 17 من قانون عضوي رقم 04 مؤرخ في 06-09-2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة رسمية رقم 57 مؤرخة في 8-09-2008.

[2]- محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات - دار الثقافة - الأردن - 2009 - ص201.

[3]- عوض محمد - قانون الاجراءات الجنائية - المحاكمة والطعون - دار الكتاب العلمي - مصر - 1995 - ص49

المخالفات بالمحاكم والغرفة الجزائية بالمجلس كجهة استئناف بمحاكمة المتهمين البالغين متى كانت الوقائع المنسوبة اليهم تكون مخالفة.

- ومن جهة أخرى أوجد المشرع محاكم للأحداث في الفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الذين لم يكتملوا سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة كاملة.

2) الاختصاص النوعي :

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة ، فالجرائم المصنفة قانونا كالجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات ، وقد نصت على ذلك المادة 248 من **ق ا ج** ، التي خولت لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية وحدها سلطة الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات.

أما الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث ، فيختص قسم الأحداث بالمحكمة بمحاكمتهم طبقا للمادة 59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، فيما يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ، كما يوجد في كل مجلس قضائي غرفة أحداث تختص بالنظر قي الاستئنافات المرفوعة اليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في الجنح والمخالفات ، وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات طبقا لنص المادة 91 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

3) الاختصاص المحلي :

لقد اقتضى حسن سير العدالة تقسيم اقليم الدولة الى اقسام عدة وتخصص محكمة لكل قسم منها وتوزيع الدعاوي عليها ، بحيث تتولى محاكم النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي أي محل مكان وقوع الجريمة ، كما تختص بمحاكمة المتهم الذي يلقي عليه القبض أو أن يكون محل اقامة وموطن ضمن دائرة اختصاصها [2].

تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان القبض بسبب آخر حسب المادة 1/329 من ق اج.

[1]- راجع المواد 59-91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- محمد علي السالم الحلبي - الوجيز في أصول المحاكمات - دار الثقافة - الأردن 2009 - ص203.

تختص محكمة التي ارتكبت في نطاق تخصصها مخالفة أو محكمة موجودة في بلد مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة 2/329 ق اج.

يتحدد اختصاص المحلي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها وبها محل الاقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو المحكمة مكان الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وقع فيه الجرم (المادة 60 ق 15-12).

وينظم قانون الاجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد 545 الى 547 من ق اج وهو عبارة عن خلاف القائم بين محكمتين بشأن اختصاصهما بالنظر في دعوى معينة ، فقد يحصل تنازع بين جهات قضائية مختلفة ، وقد يكون تنازعا ايجابيا ، وقد يكون تنازعا سلبيا.[1]

وقد حدد ق اج الجهة المختصة بالفصل في التنازع بالجهة المشتركة بين الجهتين المتنازعتين أو المحكمة العليا متى انعدمت الجهة المشتركة فتنص المادة 546 من ق اج، يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي.

واذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام ، واذا لم توجد جهة مشتركة فان كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا (المقصود هو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا).[2]

ويجوز للمتهم رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة ، ويقوم بتحرير عريضة ويودعها لدى أمانة الجهة القضائية ، المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة ويكون ذلك في مهلة شهر اعتبارا من يوم تبليغ بآخر حكم وهذا ما جاء في المادة 547 – ق اج.

الفرع الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون :

يعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة ويعتبر تنظيمها من النظام العام ، ومن أجل تجنب كل تعسف أو ريبة في انشائها بغية جعل الأحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية ، وهذا ما سنحاول ابرازه كحق قانوني معترف به.

[1]– عبد الله اوهايبية – شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – دار هومة – الجزائر 2017 – ص – 622-623.

[2]– نفس المرجع السابق – ص 503.

1-مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون :

ان المحكمة جهاز ينشئه القانون ويحدد له صلاحيته ووظائفه و الاجراءات التي يتقيد بها ، والوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب دستور أو غيره من تشريعات التي أقرت من قبل السلطة المخولة لها صلاحية وضع القوانين.

فتكون المحكمة منشأة بحكم قانون صار حق من حقوق المتهم التي اعتنت به التشريعات داخلية فأدرجته ضمن ما يسمى بالتنظيم القضائي ، والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهم في القضية ما أمام محكمة تشكل خصيصا من أجل قضيته.[1]

2-الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون :

- المشرع الجزائري كان حريصا على كفالة هذا الحق وارساء دعائمه ، فقانون الاجراءات الجزائية كيفية تشكيل الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانوني لهذه الجهات[2]

2-1- تشكيل محكمة الجنايات :

- محكمة الجنايات لها أهمية بالغة في الحياة العملية ، فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية.

- ونص المشرع على تشكيلتها القانونية في المادة 258 من ق اج .

- تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

- ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة (256 ق اج) ، وساعد محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس (257 ق اج)[3]

---

[1]- وائل أنور بندق ، حقوق المتهم في العدالة الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - مصر - ص369.

[2]- عبد الله أوهايبية - شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة الجزائر - 2017 - ص 46.

[3]- راجع المواد 256-257-258 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق اج المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

2-2- تشكيل محكمة الجنح والمخالفات :

- طبقا للمادة 340 ق اج تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي واحد و سيساعد المحكمة كاتب ضبط ويمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، وطبقا للمادة 429 ق اج ، تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من 03 قضاة على الأقل ، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة ويؤدي أعمال كتابة الضبط أحد أمناء الضبط.

2-3- تشكيلة محاكم الأحداث :

- طبقا للمادة 80 من ق اج يتشكل قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ، ومن مساعدين محلفين ، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

- أما بالنسبة لغرفة الأحداث موجودة بكل مجلس قضائي فحسب المادة 91 من ق اج تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بالاهتمام بالطفولة ، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط [1]

الفرع الثالث : ضمان حق الدفاع :

يعد الدفاع ركنا أساسيا في المحاكمة العادلة ، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة ، وهو افتراض براءة المتهم ، كما أنه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته المساواة بين الاهتمام والدفاع ، لذا فهو يعتبر أساسيا للعدالة ، بل لا يمكن تصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع ، ويتطلب هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكده وتحافظ عليه وتمكن من أدائه.

1. ماهية حق الدفاع :

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى الجزائية ، فلقد اختلف في تعريف هذا الحق

فاتهام أي شخص بارتكاب فعل يقتضي بأن يكون لهذا الشخص الحق في الدفاع عن نفسه.

[1]- راجع المواد 80-91 - من قانون 15-12 - المتعلق بحماية الطفل.

هناك العديد من التعاريف الخاصة بحق الدفاع ، ومنها : " هو تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه اما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة"[1]

وذهب آخرون الى تعريف الدفاع بأنه : " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة اليه " ، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة اليه ، أو معترفا بها ، فهو وان توحى من وراء انكاره الوصول الى تأكيد براءته ، فقد يكون اعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي ، أو ما يبين بعض الظروف المعفية للعقاب أو المخففة له .[2]

وقد عرف كذلك بأنه : " اتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة ، وذلك بتنفيذ أدلة الاتهام وقراءته أمام سلطة التحقيق ، وأمام المحكمة على سواء ، وذلك بتمكينه من ابداء أقواله ، بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته و دفوعه اما بالاستجابة اليها ان كان لذلك وجه ، واما بتسبيب رفضها ان كان له محل ، بوجه عام تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات.[3]

ومهما قيل عن تعريف حق الدفاع وما شابه من اختلاف في تحديد ماهيته ، الا أن ذلك لا يؤثر على أهمية هذا الحق باعتباره أحد مفترضات المحاكمة العادلة ، لذا وضع الفقهاء اطار شامل يبين مقومات هذا الحق دون تعريف له وهذا الاطار هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على اجراءات مشروعه.[4]

2. مكانة حق الدفاع في النظام القانوني الجزائري :

تنص المادة 169 من الدستور الجزائري على ما يلي : " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

مما يعني بأن حق الدفاع مكرس في أسمى قوانين الدولة الجزائرية ألا وهو الدستور ، بالنظر الى أن هذا الحق يعتبر ضمانة أساسية لعدالة المحاكمات عموما خاصة الجزائية منها لما تمثلها الأحكام الخاصة بهذه القضايا من خطورة سواء بالنسبة للمصلحة العامة أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وحقوقه الأساسية.

---

[1]- أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – 2008 – دار الشروق – مصر – ص 418.

[2]- حاتم ديكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – دار النهضة العربية – مصر – 1996 – ص 65.

[3]- فرع عبد الواحد محمد نويرات ، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية ، دار الفتح للطباعة – الجزائر ، 2013 ص238

[4]- نفس المرجع سابق ص 288

وانسجاما مع المبادئ الدستورية تضمن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كافة الأحكام التي تتيح لهذه المهنة أن تؤدي واجبها الأساسي في حماية وحفظ حقوق الدفاع ، والمساهمة في تحقيق العدالة ، وقد نصت على ذلك بوضوح المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي : " المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون " [1].

اضافة الى ذلك نص هذا القانون على عدد من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المحامي في ممارسة مهنته ، وهي ضمانات كفيلة بتعزيز دوره كمساهم في تحقيق العدالة وتعزيز حق الدفاع.

ويتضح ذلك من خلال المادة 24 منه أن المحامي بمناسبة ممارسة مهنته مما يلي :

– ضمان سير ملفاته ومراسلاته.

– عدم جواز متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في اطار المنافسة والمرافعة في الجلسة.

– حق قبول أو رفض أي موكل ماعدا المتقاضين الذين تسند له مهمة الدفاع عنهم في اطار المساعدة القضائية.

وحرصا على اعمال مقتضيات حق الدفاع ، أوجبت المادة 100 من ق اج على أن قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم الى حقه في الاستعانة بمحام باعتبار ذلك من مقتضيات الحق في الدفاع.

ان هذا النص أي المادة 100 ق اج تكرس الحق في الاستعانة بمحام بمجرد توجيه الاتهام الى الشخص ، لأنه بذلك يصبح في مركز قانوني اجرائي وهو مركز المتهم.

ويجب التنويه بمكانة وأهمية الحق في الدفاع لا تتعلق بالمتهم فحسب ، بل تتعلق أيضا بالمصلحة العامة المراد تحقيقها من خلال اجراءات الخصومة الجزائية ، وهي الوصول الى الحقيقة الواقعية التي ينبغي أن يبنى عليها الحكم القضائي ليكون عادلا.[2]

ولقد أوجب القانون تمكين المحامي من الاطلاع على كافة أوراق الاجراءات التي تحث في الدعوى (المادة 68 ق اج). وأشارت المادة 292 ق اج الى وجوب محام لكل متهم في جناية.

[1]– أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق – القاهرة ، 2006 – ص 45.

[2]– محمد فهيم درويش – حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية – 2007 – مصر – دار المنار – ص 100.

فالمشرع الجزائري قد ساير الأنظمة القانونية المختلفة التي تكاد تجمع على وجوب استعانة المتهم بمحام.

3. مقتضيات حق الدفاع :

ان حق الدفاع باعتباره أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة يتطلب توافر جملة من المقتضيات تتدرج مباشرته على نحو فعال يحقق الغاية المرجوة من الدفاع والتي يمكن رصدها فيما يلي :

أ) الاحاطة بالتهمة :

يعتبر العلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع ، لأن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه الا اذا كان على علم كاف بالاتهام المنسوب اليه ، وبالأدلة المقدمة ضده حتى يتسنى له اعداد دفاعه عل نحو يدحض هذه الاتهامات وحتى لا يفاجأ بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها.

ويمثل حق المتهم في الاحاطة بالتهمة الموجهة اليه وبأدلتها ضمانة هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة ، وبدون احاطة المتهم علما بطبيعة التهمة والأدلة القائمة ضده على نحو تفصيلي ودقيق ، يغدو حق الدفاع مجرد حق نظري ليس أكثر

أما عن السبل التي يلزم اتباعها لإعلام المتهم بالتهمة الموجهة اليه ، فإنها سبل متعددة تختلف تبعا لاختلاف نوع الجريمة محل التهمة ، فقد تكون مخالفة أو جنحة أو جناية.

– ويعتبر اطلاع المتهم أو محاميه على أوراق الدعوى من أبرز وسائل الاحاطة بالتهمة الموجهة اليه ، فواحدة من القواعد الأساسية للتطبيق الفعلي لحق المتهم في الدفاع هي أن يفهم ما يحدث أثناء المحاكمة ويتمكن من الاطلاع على المستندات المستخدمة فيها.[1]

ب) احترام مبدأ المواجهة :

لقد أصبح مبدأ المواجهة أصلا اجرائيا من أصول الحق في الدفاع ، ومضمون هذا المبدأ هو مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضده ، وتمكين المتهم ومن يدافع عنه من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفويا ، أثناء التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم ، سواء سماع الشهود أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة وينسجم ذلك مع مبدأ آخر هو

[1]– ايهاب عبد المطلب – حق الدفاع أمام القاضي الجنائي – المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – 2013 – ص 141.

شفوية المرافعة ، ومقتضاه أن جميع الأدلة المقدمة في الدعوى يجب أن تخضع للمناقشة الشفوية بجلسة الحكم ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للهيئة القضائية أن تسند في حكمها على أي دليل لم يطرح للمناقشة أمامها.[1]

ان احترام مبدأ المواجهة كمقتضى لحق الدفاع ينسجم مع طبيعة اجراءات الخصومة الجزائية ، اذ هي تشكل سجالا بين الخصوم يحاول من خلاله كل خصم أن يدحض أدلة ومزاعم الخصم الآخر ولما كان مبدأ المواجهة هو ضرورة مباشرة اجراءات المحاكمة بحضور المتهم فان عدم استدعائه أصلا أو استدعائه استدعاء باطلا ، يترتب عليه البطلان أي بطلان اجراءات المحاكمة ، ومن تم بطلان الحكم الصادر فيها.[2]

ومن الضمانات الأساسية للمتهم حقه في ابداء أقواله وحريته المطلقة في الاجابة عن الأسئلة التي توجه اليه في كافة مراحل الدعوى ، كما له الحق كذلك في التزام الصمت و نظرا لما يمثله الدفاع من دور في مواجهة التهم المنسوبة لهذا المتهم ، فقد أكدت جل التشريعات الوطنية والسوابق الدولية على حق المتهم بالاستعانة بمحام.

وكما أشرنا في الفصل الأول الى هذه الضمانة وهي حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق أو الاستجواب الابتدائي ، فكذلك في مرحلة المحاكمة.

ومن مقتضيات هذا الحق أيضا نجد :

- حق المتهم في ابداء أقواله : ويقصد بهذا المبدأ أن يكون للمتهم الحق في أن يبدي دفاعه في الدعوى بحرية كاملة . أي أن يكون المحامي حرا فيما يقول ، والمحكمة ملزمة بسماع الدفاع مهما تعددت وتشعبت الأوجه التي يعرضها المحامي.[3]

وتجدر الاشارة الى أن الدفوع التي يتقدم بها الدفاع قد تكون موضوعية أو قانونية ، فالدفوع الموضوعية لا حصر لها وتختلف من دعوى الى أخرى وتدور كلها اما حول عدم ثبوت الواقعة واما عدم صحة استنادها الى التهم.

ويجب الاشارة الى أن المتهم له كامل الحرية في التزام الصمت والامتناع عما يوجه اليه من أسئلة ، فللمتهم الحق في اختيار الوقت الذي يبدي فيه دفاعه ، وهناك ثلاث نتائج هامة تترتب على حق التهم في الصمت وهي :

- عدم جواز اجبار المتهم على الكلام.
- عدم جواز معاقبته على صمته.

---

[1]- أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق – مصر – 2006 ، ص 52.

[2]- نفس المرجع السابق – ص 66.

[3]- ايهاب عبد المطلب – حق الدفاع أمام القضاء الجنائي – المركز القومي للاصدارات القانونية – مصر – 2013 – ص 111.

– عدم جواز تفسير الصمت ضد مصلحته.

وأخيرا يمكن التأكيد أن حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية ، ولذلك فان دور المحامي في هذه الخصومة يتعدى مجرد مساعدة المتهم ليصبح دوره للعدالة ، ومدافعا عن الحريات والحقوق ، ولذلك يجوز للمتهم أن يستعين بمدافع عنه في جميع مراحل الخصومة الجزائية.

وتبدو الحكمة من اقرار حق الاستعانة بمحام في أن الانسان حينما يكون في موضع الاتهام قد يعجز الموقف الذي هو فيه عن تقديم حججه على نحو سليم بحيث يعجز عن الدفاع نفسه.

فحق الدفاع ليس من حقوق المتهم وحده بل انه يدخل ضمن حقوق المجتمع أيضا ، فمصلحة المجتمع واضحة في الحرص على لا يدان بريء وألا يفلت مجرم من العقاب.

ولا يتعارض حق المتهم في الاستعانة بمحام بماله من حق في أن يتولى دفاعه عن نفسه بنفسه ، وهذا هو حقه الأساسي الذي لا يجوز تقييده.

فحق الدفاع يعتبر الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة ، فهو مرتبط بشكل وثيق وأساسي لمبدأ البراءة الأصلية للمتهم ،كما أن هذا الحق لا ينفصل عن مبدأ المساواة.

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات :

هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية لأن فيها يتم تقرير اسناد التهمة للمتهم أو يقرر عدم اسنادها لذلك فقد خصها المشرع بأهمية خاصة ، وأحاطها بقواعد اجرائية وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان.

والهدف من تشديد المشرع على هذه القواعد الاجرائية هو الوصول الى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة وصيانة قرينة البراءة من جهة أخرى.

وفي هذا المطلب سنتطرق الى الضمانات العامة للمحاكمة والمتمثلة في علنية الجلسات ووجاهية اجراءات المحاكمة وشفاهية المرافعات ، وفي الفرع الثاني نتطرق لحق الدفاع.

الفرع الأول : الضمانات العامة للمحاكمة :

هي المرحلة تقوم على مقومات ثلاث ، وهي واجبة الاحترام وأغلبها ومن النظام العام يترتب على اغفالها أو عدم مراعاتها بطلان اجراءات المحاكمة ، وبالنتيجة بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

وهذه الضمانات هي :

1- علنية الجلسات :

تقوم مرحلة التحقيق النهائي على أشكال جوهرية يجب احترامها تحت طائلة بطلان اجراءات المحاكمة ، من بينها علانية المرافعات على عكس التحقيق الابتدائي التي تتسم بالسرية تطبيقا للمادة 11 **ق اج**.[1]

وقد نصت المادة 285 ق اج على مبدأ علنية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات ، ونصت المادتان 342 و 430 ق اج على مبدأ العلانية بالنسبة لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية.[2]

ويقصد بالعلانية فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس الا أنه يجوز استثناء أن تقرر المحكمة انعقاد الحلسة في سرية اذا اقتضت ذلك دواع النظام العام والآداب العامة ، على أن يحضرها الخصوم ووكلائهم ، كذلك نصت المادتان 461 و 463 **ق اج** استثناء نصيا على مبدأ العلانية وتتعلق سرية المرافعات أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث.

وأن الهدف من العلانية هو تحقيق الردع في أوساط المجتمع حيث يلقى المجرم جزاءه على مرائي الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظريه.

2- وجاهية اجراءات المحاكمة :

ونعني به ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في أثناء المحاكمة ، حيث يقوم في أساسه على تبادل البراهين والحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة ، وهي التي يؤسس عليها قاضي الحكم حكمه حسب المادة وهذه الوجاهية لا يمكن أن تحقق الا اذا كان كل خصم خاصة المتهم قد مكن من حضور جلسات المحاكمة. وهذا التمكين لا يكون صحيحاالاباستدعائه قانونا بواسطة التكليف بالحضور الذي تقوم بتبليغه النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك ، والتي نصت عليها المواد 440 و 337 مكرر من **ق اج** والبيانات نصت عليها المواد 334 و 339 ق اج .[3]

3- شفاهية المرافعات :

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 17 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثنية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ص 62

[2] نفس المرجع السابق ، ص 67

[3] نفس المرجع السابق ص 68

يعد من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة ، خلافا للمحاكمات المدنية التي تتسم بالكتابة. مبدأ الشفافية الذي هو يمكن القاضي من تكوين قناعته بناءا على ما تمت مناقشته من أدلة في معرض الجلسة ، واستيفاء الدليل من تصريحات الأطراف أمامه ، فلا يكفي خلال مرحلة المحاكمة بالتحقيقات الابتدائية التي اجريت بشأن الدعوى وانما يجب على قاضي الحكم أن يعتمد بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة مالم يجز له القانون ذلك.

وقاضي الحكم مطالب في هذه المرحلة بأن يقوم بالتالي[1] :

أ)– التأكد من هوية المتهم :

حسب المادة 343 ق اج التي تنص على أن يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور وغياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود.[2]

ب)– الاستجواب وتوجيه الأسئلة :

– يجب أن نميز بين الاستجواب وتوجيه الأسئلة أولا :

1– **الاستجواب** : حسب المادة 224 و 300 من ق اج يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود وتلقي أقواله.[3]

فالاستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق يهدف الى الوصول الى حقيقة التهمة من نفس أحوال المتهم اما باعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة اليه ، واما بدفاع نفي التهمة عنه

فالاستجواب يحقق وظيفتين أساسيتين :

– اثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيليا في الاتهام الموجه اليه.

– تحقيق دفاع المتهم.

2– **توجيه الأسئلة** :حسب المادة 224 ق اج التي تجيز للنيابة العامة بتوجيه الأسئلة للمتهم ، كما يجيز ذلك للمدعين المدني والدفاع عن طريق الرئيس ، فهنا أثناء التحقيق في الجلسة فالنيابة العامة توجه أسئلة للمتهم مباشرة بعد أن يأذن لها الرئيس أما المدعي المدني والدفاع فيوجهون الأسئلة عن طريق الرئيس.[4]

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 17 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثنية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ص 80

[2] نفس المرجع السابق ص 86

[3] نفس المرجع السابق ص 88

[4] أحمد فتحي سرور، أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق – مصر – 2006 ص 52

فعليه فالاستجواب هو الذي يقوم به رئيس الجلسة وذلك من خلال طرح أسئلة على المتهم ، أما الأسئلة التي توجه من النيابة العامة مباشرة والمدعي أو الدفاع عن طريق الرئيس.

كما يجب الاشارة الى بعض الضمانات العامة الخاصة بالمحاكمة وهي :

4- الحق في السكوت :

- صمت المتهم نوعان ، طبيعي ومتعمد ، ويكون طبيعيا اذا كان أصم أو أبكم فهما ، فنا يجب على القاضي أن يعين له خبير.[1]

- أما اذا تعمد الصمت فلا يعني ذلك أنه مدان فقد يكون هنا صمت المتهم لعدة أسباب.

- فاذا رفض المتهم الاجابة عن التهمة الموجهة اليه ، فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يتخذ بعض وسائل الاكراه كحمل المتهم على الكلام ، وعليه فان الصمت لا يعبر اعترافا لأن هذا الصمت لا يعبر صراحة اقراره بالواقعة الاجرامية المنسوبة اليه ، هو في حقيقته ليس الا استعمالا لحق قرره له القانون ومع ذلك فان مثل هذا الصمت يتخذ كقرينة ضد المتهم على ارتكابه الجريمة ، لأن المحكمة ليس لها من حل لهذه القضية الا هذا الأسلوب.[2]

5- عدم الاعتراف تحت الاكراه :

- الاعتراف الذي يعول عليه في مجال الاثبات الجنائي يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية ، وهذا يقتضي أن يكون المتهم على علم بما تم في الدعوى مدركا معنى ما يقربه ، متمتعا بحرية الاختيار ، ولذلك يجب استبعاد ذكر وسائل التأثير المختلفة سواءا كانت مادية أو معنوية.[3]

وفي الأخير فان قواعد المحاكمات الجزائية هي نقلة حضارية خطتها الدول الممتدة في مجال الفكر القانوني ، فهذه القواعد كفيلة باحترام كرامة الانسان ، فهذه القواعد تهدف في الأخير الى اقامة توازن عادل بين مصلحتين متقابلتين ومتعارضتين ، مصلحة المجتمع في العدالة ، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

---

[1] ايهاب عبد المطلب، ايهاب عبد المطلب – حق الدفاع أمام القضاء الجنائي – المركز القومي للاصدارات القانونية – مصر – 2013 ص 88

[2] ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق ص 92

[3] حاتم ديكار، حاتم ديكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – دار النهضة العربية – مصر – 1996 ص 77

المبحث الثاني : ضمان مبدأي الشرعية وقرينة البراءة أثناء المحاكمة

تعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة ، ففي هذا المبحث سنتطرق الى ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي وكل ما يتعلق بها.

وذلك من خلال مطلبين ، الأول نتطرق فيه الى مبدأ الشرعية وأقسامها ، والمطلب الثاني نتحدث عن قرينة البراءة وما تتضمنه من أمور وما يترتب عنها.

المطلب الأول : ضمان مبدأ الشرعية :

يعتبر الاثبات الجنائي ، هو اقامة الدليل على وقوع الجريمة ، أو عدم وقوعها وعلى اسنادها الى المتهم أو براءته منها ، وذلك بالطرق التي رسمها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له مما يوجب على المشرع القيام بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة وتحديد عقوبتها ، وهو ذو أهمية خاصة فبدون الاثبات لن يتوصل القاضي الى اقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم.

في هذا المطلب سنتطرق الى مبدأ الشرعية وأقسامها باعتبارها من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، فدولة القانون تقتضي أن كل انسان يولد يكون بريئا . فلا يمكن ادانة أي انسان الا بموافقة القانون .

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشرعية :

رغم تبني المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية الا أنه لم يعرفه ، لذلك سوف نستعين بما توصل اليه الفقه الجنائي الحديث في هذا المجال.

فالأستاذ حسن يوسف مصطفى يعرف الشرعية بأنها :

" القيد الذي يحدد سلطة المشرع ، ويرسم النطاق الذي لا يجوز له الخروج عنه لتحقيق غاياته " [1]

أما الأستاذ محمد محدة فيعرف الشرعية بأنها : " حكم القانون وسيطرته سيطرة كاملة ومطلقة على عملية التجريم والعقاب ، واجراءاتهما متابعة وحكما ، وكيفية توقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد ، ويؤمن المجتمع ، واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق "[1].

[1]– حسن يوسف مصطفى مقابلة – الشرعية في الاجراءات الجزائية – الدار العلمية للنشر والتوزيع – عمان – 2003 – ص 07.

وهو التعريف الذي نراه شاملا وملما بجوهر الشرعية ، كونه ألم بمفهوم المبدأ وأهدافه في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

ويمكن وضع تعريف مختصر للشرعية وهو : " على أنها سيادة القانون على الحاكم والمحكوم خلال كل مراحل الدعوى الجزائية ".

فالمشرع الجزائري أكد على احترام مبدأ الشرعية ، والعمل به وذلك من خلال تجسيده في عدة نصوص دستورية ، ومنها المادة 58 والمادة 59 من دستور 1996. أما فيما يخص قانون العقوبات فقد جاء في أحكام المادة الأولى منه أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني. كما تضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 في مادته الأولى التي تقر أن هذا القانون يقوم على مبادئ التشريعية والمحاكمة العادلة.

ومن النتائج المترتبة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نجد :

1- حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون :

ان اعتبار التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات ، ما هو الا نتيجة منطقية لما جاء في نص المادة الأولى من **ق.ع**،فالقاعدة الجنائية تتميز عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن المصدر الوحيد ، هو القانون المكتوب.

2- التفسير الكاشف للنص : ويقصد به البحث في ألفاظه وعباراته بتحديد المعنى الذي يقصده المشرع ، حتى يتبين تطبيقه تطبيقا سليما على مختلف الوقائع.[2]

3- حضر القياس :فلا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن تجرم فعلا لم يرد نص بجرمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع التشابه بين الفعلين.[3]

الفرع الثاني : أقسام الشرعية :

تنقسم الشرعية الى قسمين وهي :

[1]- محمد محدة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – ج3 – ادر الهدى – الجزائر – 1991 – 1992 – ص176.

[2]- بولحية شهيرة – الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة – دار النهضة العربية – مصر – 1997 – ص211.

[3]- نفس المرجع السابق ص 2015.

1- الشرعية الموضوعية :

يمكن اجمالها في نصوص المواد الأولى ، الثانية والثالثة من قانون العقوبات ، ذلك أن المادة الأولى منه تنص أنه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "، أما المادتان الثانية والثالثة منه فحددتا الاطار الزماني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية ، حيث لا يسري قانون العقوبات بأثر رجعي الا ما كان منه أقل شدة أي أن الأصل الأثر الفوري والاستثناء الأثر الرجعي ، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم ، وافادة المتهم بأسباب الاباحة وموانع المسؤولية في حال وجودهما ، واللذان في حقيقتهما يعتبران استثناءين على مبدأ سريان القوانين الجنائية الموضوعية.

كما أنه يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. وكذلك تلك التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام **ق اج**.

وينتج عن هذا المبدأ مبادئ أخرى كعدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية ، ومبدأ الأثر الفوري للقانون الاجرائي.[1]

2- الشرعية الاجرائية :

لم يرد النص على مبدأ قرينة البراءة صراحة في قانون الاجراءات الجزائية رغم كونه دستور الحريات ، واكتفى المؤسس الدستوري بالنص عليه في المادة 45 من دستور 1996.

- فلا يجوز المساس بحق الفرد في حماية حريته وحقوقه الأساسية الا بعد اثبات ادانته قانونا ، وهو لم يكن ممكنا تحقيقه لاعتبارات المصلحة العامة للمجتمع ، البحث من الحقيقة وادانة الجاني وعقابه عما سببه من اخلال بنظام المجتمع وأمنه وسكينته.

- ومن أهم النتائج المترتبة على اعمال الشرعية الاجرائية نجد ما يلي :

1) وجوب تفسير الشك لصالح المتهم.

2) وقوع عبئ الاثبات على النيابة العامة.

[1]- بارش سليمان مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري - دار هومة - الجزائر - 2006 - ص88.

– غير أن مبدأ الشرعية ترد عليه استثناءات الم تكن في حقيقتها خروقات – أهمها استثناء أن هما :

1– الاستثناء الأول يتعلق بحجبة المحاضر المحررة في المادة الجمركية ، حيث اعتمد المشرع قرينة التهمة بدل قرينة البراءة.

وأعتبر هاته المحاضر ذات حجية لا يمكن دحضها الا بالتزوير أذا أثبتت معاينات ما داية طبقا لنص المادة 254 ق الجمارك.[1]

وهو في الحقيقة تطبيق للمواد 212و 215 و 218 من ق اج.

أما الاستثناء الثاني ، فيتعلق باعتبار القرائن وسيلة اثبات في المخالفات خاصة منها البسيطة ، وهو مخالفة لنص المادة 212 من **ق اج**.

المطلب الثاني : قرينة البراءة :

– يحتل مبدأ الأصل في الانسان البراءة مكانة هامة في الاجراءات الجزائية ويعتبر من الضمانات الأساسية للمتهم حيث تحضى باهتمام كبير في القوانين والتشريعات الحديثة.

– ويفترض في المتهم براءته الى غاية ثبوت ادانته بحكم نهائي ، وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الاجراءات الجزائية التي تضمن عدة اجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية اعمالا بمبدأ قرينة البراءة.

غير أنه في نفس الوقت لم يهمل حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم وكذا معاقبتهم على ما ارتكبوه من أفعال في حقه ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقام عملية توازن بين حماية حقوق الفرد وكذا حق المجتمع في نفس الوقت.

– وما يجدر الاشارة اليه أنه لم يرد النص على مبدأ قرينة البراءة صراحة في قانون الاجراءات الجزائية بل اكتفى المشرع بالنص عليه في المادة 56 من دستور 1996.

[1]– أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – دار هومة – الجزائر – 2005 ص189 الى 220.

لكن المشرع الاجرائي لم يكن في السابق ينص صراحة على قرينة البراءة ، الا بعد تعديل لقانون الاجراءات الجزائية بأمر 17-07 ، حيث كرس هذا المبدأ في مادته الأولى.

- ولمبدأ قرينة البراءة نتائج لابد من الالتزام والعمل بها ، وتطبيقها، وهي كالتالي :

1- **عدم التزام المتهم باثباتبراءته** : يعني أن عبئ الاثبات في القضايا الجزائية يقع بصورة رئيسية على النيابة العامة والأجهزة التابعة لها.[1]

2- **تفسير الشك لصالح المتهم** : والمقصود به أن كل شك في اثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم ،لأنه يعني اسقاط أدلة الادانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة.[2]

وبعد التطرق لمبدأ قرينة البراءة ، نتحدث الآن عن الحق في المحاكمة العادلة أو بتعبير آخر الحق في تكافؤ الفرص بين الخصوم ، وهو من أهم نتائج مبدأ قرينة البراءة.

الفرع الأول : المحاكمة العادلة وضمان الحق في تكافؤ الفرص بين الخصوم :

المحاكمة المنصفة أو العادلة من أهم معايير المحاكمة العادلة ، حيث يدخل الحق في النظر المنصف في القضايا في صميم مفهوم المحاكمة العادلة. وجوهر مفهوم المحاكمة المنصفة يقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى ، أي مبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء ، وأن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الاجرائية ثناء المحاكمة ، وينطوي مفهوم المحاكمة المنصفة على حق كل فرد في المساواة أمام القانون ، وأن يتمتع بحق متساو في عرض أدلته والاطلاع على المعلومات اللازمة التي تجعل من مبدأ المحاكمة المنصفة مبدأ واقعيا.

ويعد مبدأ التكافؤ بين حقوق الخصوم أحد الضمانات الأساسية لإدارة العدالة الجنائية ادارة فعالة ومنصفة ، وهذا الضمان يشكل بلا ريب مصدر من مصادر الحماية الجنائية لأصل البراءة في مرحلة المحاكمة ، بحيث يعتبر الخروج من مقتضاه اهدارا لمبدأ المساواة ، وفي ذات الوقت يشكل انتهاكا صارحا لأصل البراءة، والمقصود به أيضا التكافؤ بين المتهم أو الدفاع وبين سلطة الاتهام أو الادعاء ، والتكافؤ في المعاملة بين المتهمين المتساوية مراكزهم أمام المحاكم.

[1]- زرارة لخضر - قرينة البراءة في التشريع الجزائري - مجلة المفكر - جامعة باتنة - الجزائر - العدد 11 - ص 61.
[2]- نفس المرجع سابق ص 65.

ولكل شخص منهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع الأشخاص المتهمين الذين هم في وضعه ،دوما تمييز على أي أساس محظور ، ولا تعني المساواة في المعاملة في هذا السياق تطابقها ، بل تعني أنه حينما تماثلت الوقائع الموضوعية ، ينبغي أن تكون استجابة النظام القانوني متماثلة ، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة اذا تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزي.[1]

وتشمل انتهاكات الحق في المعاملة المتساوية من جانب المحاكم عدم انتداب محامي دفاع كفء لمن لا يستطيعون دفع النفقات ، وعدم توفير مترجم شفوي قدير عندما يتطلب الأمر ذلك.

وهذا المبدأ أي تكافؤ الفرص بين الخصوم يحتل مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فالمشرع الجزائري يرى في وحدة الجهات القضائية ضمانا لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، ولكنه أقر انشاء محاكم خاصة بفئات من المواطنين معتبرا أن ذلك لا يتعارض مع هذا المبدأ طالما أن التفرقة لا تقام على أشخاص بذواتهم ولا تهدف الى انتقاص حقوق فئة معينة من المواطنين دون أخرى مثل انشاء القضاء العسكري.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وبخصوص هذا الحق قد ساير الصكوك الدولية والاقليمية المقررة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي صادق عليها في كفالة حق المواطنين وجعلهم يتمتعون بنفس الفرص أمام القانون والقضاء.

الفرع الثاني : انتهاء المحاكمة خلال فترة معقولة :

كما أشرنا سابقا أن الحماية الجنائية لأصل البراءة ، تقتضي أن يتم محاكمة المتهم خلال فترة معقولة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، ويهدف هذا الضمان التي تحقيق مصلحتين :

1- **المصلحة العامة** : حيث تحقق سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيق الردع العام ، من خلال توقيع العقاب الملائم في حالة الادانة ، كما يوفر للدولة الجهد والمال.

[1]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي – حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر – عمان – 2005 – ص 105

2– **مصلحة المتهم** : حيث يهدف الى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم ، خوفا على مصيره والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي، مما يشكل اعتداء على حقه في أصل البراءة.[1]

– كما يكفل هذا الضمان البت في مصير المتهم ، دون تأخير لا مبرر له مما يضمن عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه، بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود ، أو تتشوه أو قد يتعذر ايجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي.

– ومن الخصائص التي يتميز بها هذا الحق نجد ما يلي :

1– الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من حقوق الانسان :

تعطي بعض الدول قيمة قانونية لهذا الحق ، وقدرت أن هذا الحق من حقوق الانسان ، فأدرجته في دساتيرها.

مثل الدستور الأمريكي، الى جانب الحق في الدفاع.

غير أن أغلب الدساتير العربية لم تتضمن هذا الحق بما فيها الدستور الجزائري ، وهذا قصور يجب مراجعته ، لأنه من غير المعقول أن تنظم الجزائر كدولة الى العهد الدولي الذي يتضمن الحق في محاكمة سريعة ولا نجد في دستورها ما يترجم ذلك.

2– صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة :

في الحقيقة يصعب تحديد مدة محددة للمحاكمة للقول وأنها تمت بالسرعة القصوى والمطلوبة ، وهذا ما جعل العهد الدولي يعطيها اسم أكثر مرونة وهو الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة ، ويصعب تبعا لذلك على التشريعات أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية ، وفي كل الأحوال هي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يقدر المدة المعقولة من عدمها من خلال المدة التي استغرقتها الاجراءات ، وأسباب التأخير ، ووقوع الضرر ونوعه.[2]

3– مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة :

[1]– محمود نجيب حسني – الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية – مصر – ص 136.

[2]– محمود نجيب حسن – الدستور والقانون الجنائي – دار النهضة العربية – مصر – ص 22.

أغلب دساتير الدول التي نصت على هذا الحق لم تضع الجزاء المترتب على مخالفته ، وكان ذلك انتقاد شديد من الفقه ، ويرى في ذلك خللا يتعين تداركه.

الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة هو حق شخصي ذو بعد اجتماعي ، فهو يحقق الحماية اللازمة للمتهم المتعلقة بالحرية والأمن ، وفي الجهة المقابلة يمنح للمجتمع فرصة تحقيق العدالة والردع واعادة دمج المحكوم عليهم.[1]

موقف المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات العربية لم يتداول الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بشكل صريح لا في الدستور ولا في النصوص القانونية ذات الصلة ، ونقصد بذلك على الأقل قانون الاجراءات الجزائية.

لكن قانون الاجراءات الجزائية ضمنيا لم يهمل هذا الحق ، بل هو مجسد في الكثير من المواد التي تحدد آجالا للتوقيف للنظر ، وآجالا للمحاكمة بإجراءات التلبس ، وآجالا في مدة الحبس المؤقت ، وآجالا لتحديد بعض الجلسات لما يتعلق الأمر باستئناف أحكام لها علاقة بالموقوفين ، وآجالا للرد على الطلبات التي تقدم أمام قاضي التحقيق ، وآجالا لاستئنافها وجدولتها أمام غرفة الاتهام وآجالا للمعارضة والاستئناف والطعن وغير ذلك من الأمور التي تبقى غير كافية.[2]

[1] محمود نجيب حسن– نفس المرجع ص 145

[2] محمود نجيب حسن– نفس المرجع ص 148

خـــاتمة الفصل :

في ختام هذا الفصل نجد أن المحاكمة العادلة غاية تهدف كل التشريعات الجنائية الحديثة لتحقيقها، ووضعت لأجل ذلك القواعد الاجرائية سالفة الذكر سواء ما تعلق منها بقواعد انعقاد المحكمة أو بقواعد المرافعات، خاصة احترام حق المتهم في الدفاع، وتمكينه منه، وهو الحق الذي يبرز دوره في مرحلة المحاكمة أكثر من مرحلة البحث والتحري، ومرحلة التحقيق.

وهي القواعد لو أتبعت حرفيا لأمن حسب رأينا الوصول الى هذا المبتغى، أو على الأقل الاقتراب منه بأكبر قدر.

خـــــــاتمـة

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وذلك من خلال قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، وتسليط الضوء على أهم الحقوق والحريات المقررة للمتهم أثناء هذه المراحل الحاسمة في الدعوى ، والذي تحدد من خلالها مصير المتهم بالادانة أو البراءة ، ولم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا نظرا لتشعبه ودقته ، وخاصة في الوقت الراهن باعتبار.... يعد المعيار المعول عليه لمعرفة مدى تحضر الدول واحترامها لكرامة الانسان .

وتفاديا لتكرار ما ذكرناه في هذا البحث وفصوله اكتفينا أن نقوم باستخلاص أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا اليه.

- أهم النتائج :

1- الضمانات الدستورية والتشريعية تقف حائلا دون تعسف المشرع أو أجهزة الدولة (الهيئة القضائية الجنائية) مما تتخذه من اجراءات ماسة بالحريات الفردية.

2- التشريع الجزائري عدل وأضاف الكثير من النصوص لمسايرة مجال حماية الضمانات المقررة للمتهمخلال مرحلة الاستجواب في التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

3- جعل المشرع الجزائري حق الدفاع هو أحد مقترضات المحاكمة العادلة من أهم ضماناتها ، فهو كذلك من الحقوق الطبيعية التي تحتل مكان الصدارة بين الحقوق وخير مثال على ذلك الكلمة الأخيرة للمتهم قبل غلق باب المرافعات.

4- أقر المشرع الجزائري اعطاء المتهم الحق في التصدي للأحكام الصادرة بحقه والتي يراها جائرة ضده بالطعن بها.

5- المتهم في ظل أحكام التشريع الجنائي الجزائري يحظى لكافة الضمانات التي تسعى هذه التشريعات الى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة ، والتي تهدف الى اقامة العدل وجلب المصالح ودرع المفاسد ، فهي تضمن كافة التسهيلات والوسائل الممكنة والمؤدية الى تبرئة المتهمين من كل اتهام لا يسند الى دليل شرعي.

- وبعد هذه الدراسة يمكننا الخروج بجملة من الاقتراحات والتي نوردها كالآتي :

- ينبغي على المشرع الجزائري ادراج نص صريح حول امكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته وهو اجراء مدعم لمبدأ قرينة البراءة.
- على الرغم على سعي المشرع الجزائري الى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست **ق ا ج** الا أن هذه الضمانات لاتزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع ، لذلك نوصي القضاة بالسعي الى كفالة الضمانات المقررة للمتهم لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة.

- كما نوصي أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي على المشرع أن يتوسع في المساواة بين النيابة وبين الخصوم ولاسيما تعديل الفقرة الثانية من المادة 106 التي تجيز للنيابة توجيه الأسئلة مباشرة للخصوم ، بينما المادة 107 فتحرم محامي التهم من هذا الحق.
- لما كان قاضي التحقيق كغيره من البشر ، غير معصوم من الخطأ ، اكدعلى ضرورة قيام غرفة الاتهام بصفتها جهة التحقيق من الدرجة الثانية بفحص ومراقبة اجراءات التحقيق ، وهذا لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر.
- ضرورة اعادة النظر وصياغة نصوص بعض المواد من النظام الأساسي خاصة مبدأ الشفافية الذي لم يتطرق اليه المشرع في نص مستقل.
- المشرع الجزائري أكد في مشروع دستور 1996 مرة أخرى في مادته 45 على كل شخص برئ لحين اثبات ادانته من طرف جهة قضائية نظامية أدانته ، الا أنه لم يقترح أية ضمانات أخرى جديدة تدعيما لحق المتهم في محاكمة عادلة.
- اذا كان المشرع الجزائي الجزائري قد قرر ضمانة الاستعانة بمدافع للمتهم في مرحلة المحاكمة فإننا ننصح بأن تستمر هذه الضمانة مع المتهم حتى أثناء تنفيذ العقوبة.

وفي الأخير تجدر الاشارة بأن العبرة ليست بالضمانات العديدة التي يقررها القانون لحماية الأفراد ، وكرامتهم بل العبرة في مدى تطبيق هذه الضمانات ، ويمكننا القول بأن ضمانات المتهم يجب أن تراعى بشكل خاص، لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن ، وهي تحظى بحماية الدستور والقانون، وبما أن قانون الاجراءات الجزائية مازال محل تعديل ، فانه ينتظر منه توسيع الضمانات للمتهم بقدر أكبر، ويكفل حريتها ويصون كرامته ليكون قانونا يحمي جميع الأفراد.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1 –المصادر:

1. قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1954 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28464 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا – الجزائر – العدد 04 سنة 1989.
2. المادة 117 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق.ع – جريدة رسمية رقم 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
3. المادة 156 من دستور صادر بالجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 70 مارس 2016.
4. المادة 17 من قانون عضوي رقم 04 مؤرخ في 06-09-2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة رسمية رقم 57 مؤرخة في 8-09-2008.
5. المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/9/6 – المتضمن القانون الأساسي للقضاة

2 – الكتب:

أ) الكتب باللغة العربية

1. احسن بوسقيعة – التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري – دار هومة للطباعة والنشر – الجزائر – ط4 – 2014 .
2. أحمد الشافعي – البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة طبعة 2 – دار هومة – الجزائر – 2005.
3. احمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – ج2 – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1999 .
4. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – 2008 – دار الشروق – مصر .
5. ايهاب عبد المطلب – حق الدفاع أمام القاضي الجنائي – المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – 2013 .
6. بارش سليمان – شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري –ج2– دار قانة –الجزائر – 2008.
7. بارش سليمان – مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري – دار هومة – الجزائر – 2006.

8. حاتم ديكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – دار النهضة العربية – مصر – 1996.

9. حسن يوسف مصطفى مقابلة – الشرعية في الاجراءات الجزائية – الدار العلمية للنشر والتوزيع – عمان – 2003.

10. درياد مليكة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي – منشورات عشاش طبعة 1 –2003.

11. زرارة لخضر – قرينة البراءة في التشريع الجزائري – مجلة المفكر – جامعة باتنة – الجزائر – العدد 11.

12. سامي الصادق الملا – اعترافات المتهم – ط 2– 1975 – عالم الكتب – مصر.

13. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – طبعة 2 – عالم الكتب – مصر –1975.

14. سراج الدين محمد الروبي – الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد ، 1997 ، الدار المصرية للبنانية.

15. سعد حماد صالح القبائلي – ضمانات حق المتهم في الدفاع اما القضاء الجزائي ، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية مصر – 1985.

16. سعد حماد صالح القبائلي – ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجزائي ، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية مصر – 1985.

17. عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، موفم للنشر – الجزائر – 2009 .

18. عبد الله اوهايبية – شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – دار هومة – الجزائر 2017.

19. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي – حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر – عمان – 2005

20. عوض محمد – قانون الاجراءات الجنائية – المحاكمة والطعون – دار الكتاب العلمي – مصر – 1995

21. غسان مدحت الحنيوي – أصول التحقيق الابتدائي محق من حقوق الانسان دار الراية للنشر – الأردن – ط1 – 2013.

22. فرع عبد الواحد محمد نويرات ، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية ، دار الفتح للطباعة – الجزائر ، 2013

23. مبروك نصر الدين – محاضرات في الاثبات الجنائي – ج1 – دار هومة – الجزائر 2006.

24. محمد السعيد عبد الفتاح – اثر الاكراه في المواد الجنائية – دار النهضة العربية – مصر – 2002.

25. محمد علي السالم الحلبي – الوجيز في أصول المحاكمات – دار الثقافة – الأردن 2009.

26. محمد فهيم درويش – حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية – 2007 – مصر – دار المنار.

27. محمد محدة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – ج3 – ادر الهدى – الجزائر – 1991 – 1992.

28. محمد محدة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – جزء 3 – دار الهدى 1991.

29. محمد مروان – نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوصفي 1999– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.

30. محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام– نشر دار النهضة العربية – مصر.

31. محمود نجيب حسني –شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – مصر– 1998.

32. المواد 256-257-258 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق اج المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

33. المواد 59-91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

34. المواد 80-91 – من قانون 15-12 – المتعلق بحماية الطفل.

35. موفق علي عبيد – سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع – دار حامد للنشر – الأردن – 2015.

36. وائل أنور بندق – حقوق المتهم في العدالة الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1997.

ب) الكتب باللغة الاجنبية:

1. pierre-chambon. l'instruction contradictoire et la jurisprudence libraries Paris -1953 p 44

3 – المذكرات:

1. سليمة بولطيف – ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في الموافق الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام –كلية الحقوق – جامعة بسكرة – 2004-2005.

2. بولحية شهيرة – الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق – جامعة بسكرة – 2015-2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
المقدمة	أ
الفصل الاول :الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في مرحلة التحقيق القضائي	
تمهيد	5
المبحث الأول :الضمانات الاجرائية لاستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي	6
المطلب الاول : حق المتهم في الاستعانة بمحام	6
الفرع الأول : اتصال المحامي بالدعوى	6
الفرع الثاني : حرية المتهم في الاتصال بمحاميه والتزامه بتبليغ المتهم بالقرارات المتعلقة به	8
المطلب الثاني : سلامة الإرادة من العيوب	11
الفرع الأول : استعمال الاكراه في الاستجواب	12
الفرع الثاني : استعمال الوسائل الحديثة في الاستجواب	16
المبحث الثاني : الضمانات العامة للاستجواب في مرحلة التحقيق القضائي	18
المطلب الأول : السلطة المختصة بإجراء الاستجواب	18
الفرع الأول : اختصاص قاضي التحقيق	19
الفرع الثاني : استقلالية قاضي التحقيق	21
المطب الثاني : سرية الاستجواب وتدوين اجراءاته	23
الفرع الأول : سرية الاستجواب	23
الفرع الثاني : تدوين إجراءات الاستجواب	25
خاتمة الفصل	27
الفصل الثاني: الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في مرحلة المحاكمة	
تمهيد	29
المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمة وقواعد المرافعات	30
المطلب الاول : الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة	30
الفرع الأول : سلطة قضائية مستقلة ومختصة	30
الفرع الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون	35
الفرع الثالث : ضمان حق الدفاع	37

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات	42
الفرع الأول : الضمانات العامة للمحاكمة	43
المبحث الثاني : ضمان مبدأي الشرعية وقرينة البراءة أثناء المحاكمة	46
المطلب الأول : ضمان مبدأ الشرعية	46
الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشرعية	46
الفرع الثاني : أقسام الشرعية	48
المطلب الثاني : قرينة البراءة	49
الفرع الأول : المحاكمة العادلة وضمان الحق في تكافؤ الفرص بين الخصوم	50
الفرع الثاني : انتهاء المحاكمة خلال فترة معقولة	51
خاتمة الفصل	54
الخاتمة العامة	56
المراجع	59
فهرس المحتويات	63